جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي

Rules of procedures and practice on international criminal court jurisdiction

إعداد الطالبة

دعاء محمد الزيود

بإشراف

الأَستاذ الدكتور نزار العنبكي

رسالة ماجستير إستكمالا للحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

كلية الحقوق

قسم القانون العام

جامعة الشرق الاوسط

2014

تفويض

أنا الطالبة **دعاء محمد الزيود** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ " **قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي** " للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم دعاء محمد الزيود

التوقيع .....

التاريخ ٢٨ \ ٥ \ ٢٠١٤

قرار لجنة المنـــــــاقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها " **قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها القضائي**" .

واجيزت بتاريخ 28 \ 5 \2014

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور عبدالسلام هماش	عضواً	.....
الأستاذ الدكتور محمد القضاة	عضواً خارجياً	.....

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى **الأستاذ الدكتور نزار العنبكي** لتكرمه بالإشراف على رسالتنا وتقديم النصائح والإرشاد طيلة فترة إعداد الرسالة . وأتقدم بالشكر والتقدير لاعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بمناقشة الرسالة وسيكون لملاحظاتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى .

الباحثة

الإهداء

الى والديّ الحبيبن أطال الله في عمرهما ...

والى كل من ساندني ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الانجليزية	ك
الفصل الاول : مقدمة الدراسة	1
أولا : التمهيد	1
ثانياً : مشكلة الدراسة	3
ثالثاً : أهداف الدراسة	3
رابعاً : أهمية الدراسة	3
خامساً : اسئلة الدراسة	4
سادساً : حدود الدراسة	4

سابعاً : محددات الدراسة	**5**
ثامناً : مصطلحات الدراسة	**5**
تاسعاً : الإطار النظري	**7**
عاشراً : الدراسات السابقة	**8**
حادي عشر : منهجية الدراسة	**10**
ثاني عشر : أدوات الدراسة	**10**
ثالث عشر : مجتمع الدراسة	**10**
الفصل الثاني : مسؤولية الأفراد لمقترفي الجرائم الدولية	**11**
المبحث الاول : تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية	**11**
المطلب الاول : محاكمات الحرب العالمية الاولى(معاهدة فرساي)	**12**
المطلب الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية ومابعدها	**15**
المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحاكم الظرفية	**20**
المبحث الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في نظام روما الاساسي	**24**
المطلب الاول : أحكام نظام روما الاساسي المتعلقة بالمسؤولية	**24**

الفردية الجنائية	
المطلب الثاني : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية كما وردت في المادة(31) من النظام الاساسي	**31**
الفصل الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الموضوعي)	**37**
المبحث الاول : التعريف بالاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة	**38**
المطلب الاول : جريمة الابادة الجماعية	**39**
المطلب الثاني : جرائم ضد الانسانية	**42**
المطلب الثالث : جرائم الحرب	**46**
المطلب الرابع : جرائم العدوان	**48**
المبحث الثاني : المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تطبقها المحكمة	**52**
المطلب الاول : المبادئ العامة المطبقة في القضاء الجنائي بصورة عامة	**52**
المطلب الثاني : مبادئ قانونية أخرى تطبقها المحكمة	**58**
الفصل الرابع : قواعد النظام الاجرائي أمام المحكمة	**63**

المبحث الاول : القواعد الاجرائية في مرحلة التحقيق	**64**
المطلب الاول : اجراءات التحقيق امام المدعي العام	**65**
المطلب الثاني : الاجراءات امام الدائرة التمهيدية	**69**
المبحث الثاني : القواعد الاجرائية في مرحلة المحاكمة	**70**
المطلب الاول : حقوق المتهم في المحاكمة	**71**
المطلب الثاني : ضمانات المجني عليهم والشهود	**73**
المبحث الثالث : الأحكام التي تصدرها المحكمة	**75**
المطلب الاول : العقوبات المقررة في النظام الاساسي للمحكمة	**76**
المطلب الثاني : الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة	**78**
الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات	**85**
المراجع	**88**

الملخص باللغة العربية

قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها القضائي

إعداد

دعاء محمد الزيود

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

ملخص

هدفت هذه الدراسة البحث بـِ"قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها القضائي" الى توضيح المسؤولية الجنائية للأفراد وذلك طبقاً للقانون الدولي الجنائي والتعرف على المحاكم الجنائية المختصة في النظر في الجرائم التي تشكل هذه المسؤولية , وأشارت هذه الدراسة ايضاً الى اختصاصات المحكمة التي تتحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها , وكيفية ممارسة المحكمة لهذه الإختصاصات وايضاً حالة ممارسة المحكمة اختصاصها بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني , ثم تم التطرق الى القواعد الإجرائية بحيث تم التعرف على اجراءات التحقيق والمحاكمة وبعد ذلك بينا طرق الطعن في الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية .

Rules of procedures and practice on international criminal court jurisdiction

By

Dua'a Mohammad Al-Zyood

Supervisor

Prof. Nizar Al-Anbaki

Abstract

The aimed of this study "**Rules of procedures and practice on international criminal court jurisdiction** "to clarify the international criminal responsibility of individual , according the international criminal law , and to identify respective courts to consider crimes which form this responsibility , and this study also indicate to terms of reference of the court which determined the basis of the type of crime and who perpetrator how the court practice its jurisdiction and the complementary specialization with regulation the national jurisdiction , we explain procedures rules of the court so that was to recognition the procedures of investigation and trial , after that we explain how to appeal verdicts that issued from international criminal court .

الفصــل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً : التمهيد

من المعروف أن ما توصلت إليه نتائج الحروب وعلى وجه الخصوص الحرب العالمية الثانية وما جلبته على الإنسانية من أحزان يعجز عنها الوصف([1]), وما أرتكبت فيها من إنتهاكات جسيمة ضد الإنسانية في فترة غيبة القضاء الجنائي الدولي الدائم مما أدى الى إنشاء محاكم جنائية خاصة أو استثنائية.([2])

وكانت أول تجربة عملية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو , وفي الحاضر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الاساسي لعام 1998 ([3]).

ولقد كان لهذه المحاكم دوراً مهماً وكبيراً في ردع مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية لمساعدة مجلس الأمن الدولي للتصدي لمهامه في حفظ السلام وتعتبر هذة المحاكم التي أُنشأت في ظل ظروف إستثنائية اللبنة الأولى نحو تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 , واعتمدت في 17 تموز من نفس العام النظام الأساسي للمحكمة بعد عدة سنوات من الجهود والمناقشات لتحضير النظام الاساسي لإنشاء أول

[1] ديباجة ميثاق الامم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945
[2] العنبكي,نزار(2010)القانون الدولي الانساني ,دار وائل للنشر,عمان ط1
[3] القهوجي,علي عبدالقادر(2001)القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية.مشورات الحلبي.بيروت.

محكمة جنائية دولية دائمة , واستمرت هذه اللجنة أربعة سنوات , ومقر هذه المحكمة في لاهاي بهولندا وتستطيع المحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان أخر عندما ترى ذلك مناسبا .

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الشهر الأول من تموز 2002 وتختص المحكمة في حل النزاعات ومحاكمة الأشخاص الطبيعين سواء كانوا حكاماً مسؤولين دستورياً أم موظفين أو من اَحاد الناس , بالنسبة للجرائم الجسيمة الخاضعة لإختصاصها التي تهدد الأمن والسلم في العالم كما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وذلك لتحقيق الإستقرار الوطني والإقليمي([4]) .

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أخطر الجرائم اضراراً بالمجتمع الدولي , وبحسب النظام الأساسي للمحكمة فإن إختصاصها مكمل لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية, لذلك يجب إجتياز عتبة كبيرة قبل أن تمثل الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية .([5])

وللمحكمة شخصة قانونية دولية كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها , وتمارس المحكمة سلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام خصوص الجرائم المحددة في هذا النظام وقواعده وإجراءاتها ([6]).

ويحدد النظام الاساسي أجهزة المحكمة وإختصاصاتها وبذلك بين قواعد الإجراء والإثبات تفاصيل إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

---

[4] اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني (2004)مطبعة الداوودي.ص9

[5] نفس المرجع السابق.ص9 ومابعدها

[6] المادة(5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وسنبين في الفصول القادمة تفاصيل هذه القواعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة ونوضح كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها إستنادا الى هذه القواعد التي بينها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات .

ثانياً: مشكلة الدراسة :

نظراً لوجود محاكم جنائية دولية تمارس إختصاصها بخصوص الجرائم الخطيرة , ووجود إختصاص وطني له الأولوية بشأنها وكذلك وجود مبدأ التكامل فتثار المشكلة, لتنفيذ ممارسة المحكمة الجنائية للإختصاص القضائي بشأن هذه الجرائم .

ثالثاً: هدف الدراسة :

إن الهدف الرئيسي من وراء هذه الدراسة هو إيضاح كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها القضائي , وبيان ممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف وغير أطراف , وبيان حالات إنعقاد إختصاص المحكمة المكمل للقضاء الجنائي الدولي .

رابعاً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع البحث هو بيان ممارسة المحكمة الجنائية الدولة لإختصاصها الموضوعي وتعريف بالجرائم الخاصعة لهذا الإختصاص وكيفية التعامل والمحاكمة مع هذه الجرائم , وخلال ذلك نوضح ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتطبيق العقوبة عليهم وفقاً لنظامها الأساسي.

خامساً: أسئلة الدراسة :

تهتم هذه الدراسة بالإجابة عن الأسئلة التالية ..

- ما هو القضاء الدولي الجنائي ؟
- ما هية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ؟
- كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها الموضوعي ؟
- ما هو مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة ؟
- ما هية قواعد الإجراءات والإثبات التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها؟

سادساً: حدود الدراسة :

تتعلق الدراسة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تكون ضمن هذا الإختصاص وتطبيقها على الاشخاص الطبيعين وبالنسبة الى الدول الأطراف في النظام الأساسي أو التي تقبل النظام الأساسي للمحكمة أو من يحيلها مجلس الأمن الى المحكمة ..

- ❖ **الحدود المكانية** :تتحدد هذة الدراسة في المجتمع الدولي وجميع أقاليم الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.
- ❖ **الحدود الزمانية** : من تاريخ سريان الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتاريخ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو من الشهر الأول من تموز 2002 .

سابعاً: محددات الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة بأحكام نظام روما الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية والقرارت التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها ببعض الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجنائية الخاصة.

ثامناً: المصطلحات الاجرائية

أ- تعريف الجريمة الدولية :

"يمكننا تعريف الجريمة الدولية بأنها كل سلوك – فعلا كان ام امتناعا- إنساني يصدر عن فرد بإسم الدولة أو برضاء منها , صادر عن إرادة إجرامية , يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي "([7]).

أو " يقصد بالجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك (ايجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاًء جنائياً "([8]).

ب- تعريف القانون الدولي الجنائي :

"يعني الكيفية التي يواجه فيها النظام القانوني الدولي الجرائم المتضمنة عنصراً دولياً , مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيكون بهذا المعنى قانوناً بين الدول أو بالأحرى يتعلق بالدول والمنظمات الدولية بصورة رئيسية بحسب التعريف السائد للقانون الدولي كنظام قانوني ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام "([9]).

---

[7] العادلي,محمود صالح(2003)الجريمة الدولية.دار الفكر الجامعي.الاسكندرية .ص66

[8] القهوجي,علي عبدالقادر.المرجع السابق. ص7

[9] نفس المرجع السابق. ص7

أو " بمعناه الأدق بأنه فرع من القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية الإجرائية ذات الصفة الجنائية , تتعلق بتحديد وتجريم الإنتهاكات الخطيرة لقواعد النظام القانوني الدولي وفرض العقاب على مرتكبيها بمقتضى القانون الدولي العام مباشرة "([10]) .

أو يقصد "القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب عن الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي"([11]).

ت-تعريف القانون الدولي الإنساني :-

"هو الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في إختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولإعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية" ([12]).

ث-تعريف المحكمة الجنائية الدولية :

"حسب المادة الأولى من النظام الأساسي تكون هذة المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الإهتمام الدولي,

---

[10] العنبكي,نزار.المرجع السابق ص98
[11] صدقي,عبدالرحيم(1986)القانون الدولي الجنائي.القاهرة.بدون دار نشر.ص63
[12] العنبكي,نزار.المرجع السابق ص98

وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام " .([13])

تاسعاً: الإطار النظري

تتناول هذه الدراسة موضوع البحث في الفصل الأول على مقدمة عامة وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية ومحدداتها والتعريف بأهم المصطلحات والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وأدواتها .

وفي الفصل الثاني سوف نوضح مسؤولية الأفراد الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كانوا حكاماً أو عسكريين أو موظفين عموميين والتي تعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الجنائي الواجب التطبيق من قبل المحكمة , والحالات التي يعفى فيها الأفراد من المسؤولية الجنائية .

وسوف نتناول في الفصل الثالث اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي تتحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها , أي محاكمة الأشخاص الطبيعين فقط , وإختصاصها الموضوعي(النوعي) ويكون على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة , وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها الموضوعي , ونبين الحالات التي يمتد فيها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويتم ممارسة إختصاص المحكمة بالتكاملية مع إختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء.

سوف نتعرض في الفصل الرابع للقواعد الإجرائية , ونلقي الضوء على أحكام النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية والتعرف الى مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءً

[13] (نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17/تموز/يوليو1998)

بالإجراءات التي تطبقها المحكمة من إجراءات تحقيق وإجراءات محاكمة ومروراً بالحكم الذي تصدره المحكمة ونظام الجزاءات وانتهاءً بطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

أما في الفصل الأخير فسيتضمن النتائج التي تتوصل إليها الدراسة والتوصيات التي نراها مناسبة .

عاشراً: الدراسات السابقة

1. القهوجي,عبدالقادر(2001)القانون الدولي الجنائي .

تتعلق هذه الدراسة بالقانون الدولي الجنائي بشكل عام وتعريفه والفرق بينه وبين القانون الجنائي الداخلي وكذلك تعرض هذا الكتاب إلى الجرائم الدولية وللمحاكم الجنائية الدولية الخاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 .Oscar solero,(2002) : complementary jurisdiction and international criminal justice,ICRC.no.845.

وهذه الدراسة تتعلق بأحد المبادئ الأساسية التي تطبقها المحكمة وهو مبدأ تكامل القضاء الجنائي الوطني والدولي.

3 المخزومي, عمر(2003), القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة للنشر, عمان.

وهي دراسة تأصيلية في القانون الدولي الإنساني , وقد جاء في الباب الأول تحت عنوان القضاء الجنائي الدولي , والذي كان موضوعه عن المراحل والجهود الدولية لإيجاد القضاء الدولي بداية ما بعد الحرب العالمية الأولى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية .

4 بسيوني,شريف محمود(2004) المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واَليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي.

تناولت هذه الدراسة شرح أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقامت أيضاً بتحليل متعمق للأنظمة والتشريعات الوطنية العربية والدولية وخاصة لموقف الولايات المتحدة, وما يمكن أن يثار من عوائق قانونية أوسياسية قد تقف حائلا في طريق إنفاذ العدالة الجنائية الدولية وكيفية التغلب على هذه العوائق من خلال إستعراض الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.

5 العادلي,محمود صالح(2004),الجريمة الدولية دراسة مقارنة,دار الفكر الجامعي.

وتتناول هذه الدراسة تعريف الجريمة الدولية وأنواع الجرائم الدولية وأركانها العامة والخاصة.

6 عتلم, شريف(2004),المحكمة الجنائية الدولية : المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) منشورات الصليب الأحمر.

وتصدت هذه الدراسة لنظام المحكمة الجنائية الدولية وعرضت أحكامه وتضمنت أيضا مشروع قانون نموذجي للدول العربية مستوحاً من نظام المحكمة الأساسي.

7 اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2004)المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني مطبعة الداوودي دمشق.

شرحت هذه الدراسة أحكام النظام الأساسي وتطرقت إلى توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمسائل والجرائم التي يطبق عليها النظام الأساسي للمحكمة.

8 حجازي,عبدالفتاح(2006) قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية.

تطرقت هذه الدراسة إلى القواعد الأساسية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9 العنبكي,نزار(2010)القانون الدولي الإنساني .

وهذه الدراسة مكرسة للقانون الدولي الإنساني ولكن الفصل الثالث من هذا الكتاب يتعلق بدور القضاء الجنائي الدولي ونشأة المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبيان إختصاصاتها ودورها في المجتمع الدولي وقواعد وشروط ممارستها لإختصاصها .

حادي عشر: منهجية الدراسة

سوف ننتهج بهذه الدراسة المنهج المتبع في الدراسات القانونية عادة وهو المنهج الوصفي التحليلي, وسنقوم بدراسة النظام الأساسي وتحليل نصوصه ومواده , ونخص بمواد هذا النظام التي من شأنها أن تبين إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

ثاني عشر: مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة هم أشخاص القانون الدولي(أي المجتمع الدولي)وخصوصاً الدول التي تكون طرف من أطراف النظام الأساسي والأشخاص الطبيعين المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها عليهم .

ثالث عشر: أدوات الدراسة

سوف يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والدليل المتبعة في المحكمة وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لها علاقة بهذا الموضوع.

الفصل الثاني

مسؤولية الأفراد مقترفي الجرائم

الدولية الخطيرة

من المناسب في البداية أن نقوم بعرض تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في المبحث الأول , أما في المبحث الثاني سنتحدث عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

"ظل الفرد بعيداً عن المسؤولية والإلتزام بقواعد القانون الدولي , سواء أكان فرداً عادياً أو رئيساً لدولة أو ممثلاً لها عند إرتكابه للجريمة الدولية بإعتباره ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي , فقد كان السائد قديماً هو المسؤولية الدولية عن أعمال رعاياها أي أن الدول هي التي تخاطب بأحكام القانون الدولي , وبقيت هكذا حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي لعام1919 ([14]) ".

وبالرغم من فشل هذه محاكمة "غليوم الثاني" إلّا أنها مهدت لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمة نورمبرغ وذلك بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 والتي كان لها دور في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بعد الحرب العالمية الأولى والثانية([15]), وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :-

---

[14] سلامة,ايمن(2006)المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.دار العلوم للنشر.القاهرة.ص243

[15] الدكتور محمود,ضاري خليل ,وباسل يوسف.(2008)المحكمة الجنائية الدولية"هيمنة القانون ام قانون الهيمنة "مطبعة عصام جابر ,الاسكندرية .ص204

المطلب الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى(معاهدة فرساي).

المطلب الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها .

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحاكم الخاصة المؤقتة.

المطلب الأول:- محاكمات الحرب العالمية الأولى(معاهدة فرساي)

" بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى عقدت معاهدة فرساي في 28 حزيران 1919 قررت بموجبها الدول المنتصرة توجيه الإتهام علناً الى غليوم الثاني الأمبراطور الأسبق لألمانيا بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات([16]) ".

فالمادة (227) من معاهدة السلام نصت: ((سلطات الدول المتحالفة والمنضمة , توجه الإتهام العلني الى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لإرتكابه إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات , وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه وتتألف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الاَتية : الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان , وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد إحترام الإلتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية , ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه , وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة الى حكومة هولندا طلب تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة)) ([17]) .

---

[16] العنبكي,نزار , (2010)القانون الدولي الانساني.دار وائل. ص494
ضاري خليل وباسل يوسف ,المرجع السابق ص39

[17] انظر نص المادة (227) من المخزومي,عمر.ص120
نصر,محمد نصر(2013)احكام المسؤولية الجنائية.دار الاية للنشر والتوزيع.بدون مكان.ص244

كما نصت المادتان(228,229) من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحكمة العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء([18]) .

كما أنه المادة (228) من المعاهدة نصت على: أن ((تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين أرتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة ويطبق هذا النص حتى لو كان المتهمون قد حُكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حُلفائه.

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها بناء على طلبها_كل الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالإسم أو بالرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من فبل السلطات الألمانية))([19])

المادة(229) تنص على:

أن((يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة , أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون الى الدول صاحبة الشأن ويحق للمتهم في جميع الأحوال أن يختار المحامي للدفاع عن نفسه)) ([20])

[18] سلامة,ايمن عبدالعزيز(2006)المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.دار العلوم للنشر والتوزيع ص255
[19] انظر نص المادة(228) من المخزومي,عمر ص123
[20] انظر نص الماده(229) من المخزومي,عمر.ص123

أنشأ مؤتمر السلام لجنة الحكومات الرسمية والتي أطلق عليها الحلفاء " لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات " ([21]) , وكان هدف هذه اللجنة تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم , حيث إنتهت اللّجنة من إعداد تقريرها في عام 1920 حيث قدمت قائمة بأسماء 895 مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء , وفي النهاية تقدم الحلفاء للحكومة الألمانية بأسماء 45 فقط من بين 895 وردت أسماءهم في القائمة الأصلية التي أعدتها اللجنة عام 1919, وتمت محاكمة 12 ضابطاً فقط أمام المحكمة العليا الألمانية تم إدانتهم بعقوبات تتراوح بين 6 أشهر الى 4 سنوات ولكن لم يطلب منهم جميعاً تنفيذ هذه المدة المخففة .

في ذلك الموضع يتسائل الأُستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني : هل كانت نوايا الحلفاء هي السعي من أجل العدالة , أم أنهم تعمدوا إستعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية ؟؟([22])

إن الحلفاء تغاضوا عن توجيه الإتهام الى المسؤولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع في غضون عام 1915 بتركيا , فسادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة .

وبالرغم من عدم تطبيق الاحكام العامة التي جاءت بها معاهدة فرساي , والتي تقضي بمعاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى , وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني " إمبراطور ألمانيا " إلا أننا لا ننكر حقيقة أن هذه المعاهدة أنجزت الكثير من الأُمور في مجال القانون الدولي الجنائي , من بين هذه الإنجازات إنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى

[21] نصر,محمد نصر.المرجع السابق.ص245
[22] سلامة,ايمن عبدالعزيز.المرجع السابق.ص256

وذلك لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم وصفت في تلك الفترة بأنها جرائم ضد قوانين الإنسانية ([23]) .

المطلب الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها

لإيضاح تطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في المرحلة التالية للحرب العالمية الثانية ينبغي أن نتناول نظام محاكمات نورمبرغ وطوكيو وإقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

اولا :- المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة نورمبرغ عام 1945:

أُنشأت المحكمة العسكرية الدولية بموجب إتفاق لندن الموقع في نورمبرغ في 8 أُغسطن 1945 وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون([24]), والتي عبرت في ديباجتها أنه تم إنشاء هذه المحكمة " نظراً لأن الدول الحليفة أعلنت في مناسبات متعددة عن عزمها القيام بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ([25]).

ونظراً لإعلان موسكو الصادر في 30 اكتوبر سنة 1943 حول الفظائع الألمانية في أوروبا المحتلة قد أوضح أن المسؤولين عن تلك الفظائع , الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي , أو الذين شاركوا عمداً في ارتكابها , سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي إرتكبوا جرائمهم فيها لكي يحاكموا وفقاً لقوانين البلاد([26]).

---

[23] نفس المرجع السابق.ص261

[24] المخزومي,.عمر,(2009)القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمةالجنائية الدولية دار الثقافة.عمان.ص135

[25] المرجع السابق.ص134 وما بعدها .

[26] نفس المرجع السابق.ص132

ونظراً لأن هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ بشأن كبار الضباط المسؤولين الذين لم تتحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين حيث ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة "([27]).

حول طبيعة المحكمة , فقد اتفقت الدول المتحالفة أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية نظراً لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها وعدم تقيدها بمبدأ الإقليمية , حيث يكون للمحاكم العسكرية أن تختص بمحاكمة كل من يتبين رتكابه إحدى جرائم الحرب أياً كان مكان ارتكابها ([28]). قررت محكمة نورمبرغ وبشكل محدد مسؤولية الأفراد والقادة مرتكبي الجرائم الدولية , وجاءت المحكمة لتقنن وتحدد بدقة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية , ويشمل الإتهام الرئيسي الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل سواء بصفتهم الفردية أو الجماعية , كما يشمل ايضا المحرضون والمنظمون والمتدخلون "الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط او مؤامرة لإرتكاب إحدى الجنايات المذكوة سابقا ,عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط"([29]).

فقد اعترفت محكمة نورمبرغ بأن الأفراد يمكنهم أن يتحملوا مسؤولية جنائية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي العام , ويعاقبوا في حالة انتهاكهم للإلتزامات القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي , وقد عبرت المحكمة عن ذلك بصراحة بأن انتهاك قواعد القانون الدولي يولد المسؤولية الجنائية الفردية .

---

[27] السرور, احمد فتحي (2003)القانون الدولي الانساني ,دليل للتطبيق على الصعيد الوطني.ط1,دار المستقبل العربي.لبنان ص466

[28] المخرومي, عمر محمود .المرجع السابق.ص138

[29] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص532
International Criminal Justice : Law and Practice from the Rome Statute to Its Review. Farnham, Surrey, GBR: Ashgate Publishing Group, 2010 P.11

وقررت اللائحة في المادة السادسة من ميثاق المحكمة أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور([30]).

والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي تقوم على أساسها محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوها :-

1- جرائم ضد السلام.

2- جرائم الحرب .

3- جرائم ضد الإنسانية([31]).

وقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لقضاء المحكمة إحدى الجرائم ضد الإنسانية([32]) .

وفي تطبيقها لنص المادة السادسة قررت المحكمة العديد من أحكامها أنها تقر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وفقا لقواعد القانون الدولي([33]).

وقد أصدرت محكمة نورمبرغ عدداً كبيراً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في إرساء قواعد القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي , وأكدت المحكمة أن الجرائم ترتكب بواسطة أشخاص وليس بواسطة كيانات معنوية ولا يتم إنفاذ نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الافراد المرتكبين لهذه الجرائم ([34]).

---

[30] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص139

[31] نفس المرجع السابق.ص140

انظر عتلم,شريف.(2004)المحكمة الجنائية الدولية.المواءمات الدستورية التشريعية(مشروع قانون نموذجي)بدون مكان النشر.ص72

[32] محمد,محمد نصر.المرجع السابق.ص246

[33] نفس المرجع السابق ص246

انظر محمود,ضاري خليل و يوسف,باسل.المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة .ص41 وما بعدها

انظر العنبكي,نزار.المرجع السابق ص530

[34] سلامة, ايمن.المرجع السابق.ص259

وكانت التجربة القضائية لنورمبرغ بمثابة البداية لعملية تدريجية دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد التي قامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية بمبادرات لإنجاز تقنين هذه المبادئ من خلال اعتماد المعاهدات الشارعة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على وجه التحقيق ومنذ 11 ديسمبر 1946واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات القرار رقم 95(1) , بعنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ وكان هذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الإعتبار مبادئ القانون الدولي القائم بالفعل والتي اعترفت بها المحكمة .

وقامت لجنة القانون الدولي بتقنين هذه المبادئ فأكدت الأمم المتحدة بالتالي أن هناك عدداً من المبادئ تنتمي الى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ واحكامها , والتي ظهر أنه من المهم تضمينها في صك قانون (إما عن طريق التقنين العام للمخالفات ضد سلام البشرية وأمنها ,أو حتى كقانون جنائي دولي) , وفي الوقت نفسه اعترف القرار للاحكام الواردة في إتفاقية لندن بطبيعتها كقانون عرفي ([35]).

ثانيا : المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة طوكيو عام1946

وفي يناير سنة 1946 أعلن الجنرال (دوجلاس ماك ارثر) بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى , إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط والتي اتخذت من طوكيو مقراً لها , وصدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية ([36]).

---

[35] انظر محمد, محمد نصر .المرجع السابق. ص248,
و سلامة, المرجع السابق. ص262 .
[36] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص149
انظر محمود,ضاري خليل,ويوسف,باسل.المرجع السابق ص44 وما بعدها

ومن الملاحظ أن هذه المحكمة قد انشأت بمقتضى إعلان عسكري, بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاق دولي ([37]).

وقد احتضنت محكمة طوكيو نظام محكمة نورمبرغ بالكامل حيث أصدرت العديد من الأحكام, تضمنت وثيقة الإتهام فيها خمسة وخمسون جهة إتهام رئيسية تتكون من ثلاث فئات من الجرائم هي جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب , ويلاحظ أن وثيقة اتهام محكمة طوكيو لم تتضمن أي اتهام بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية خلاف أن وثيقة اتهام محكمة نورمبرغ التي تضمنت مثل هذا الإتهام([38]) .

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرغ بإستثناء بعض الأمور القليلة.

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين نورمبرغ وطوكيو إلا أن محكمة طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات , أذ ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة المحاكمات .

وعلى الرغم مما سبق إلا أن محكمة طوكيو تشكل سابقة قضائية وخطوة هامة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي , وأن محكمتي نورمبرغ وطوكيو خصصتا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب أما بالنسبة للمجرمين الأخرين فقد صدر بهم قانون مجلس الرقابة رقم(10)في 20 ديسمبر سنة1945 لتنظيم محاكمتهم ([39]).

---

[37] المخزومي,عمر. المرجع السابق .ص149

[38] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص534

[39] المخزومي,عمر.المرجع السابق ص151

المطلب الثالث :- المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحاكم الظرفية.

الفرع الأول :- المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة يوغسلافيا السابقة 1993

أدت الفظائع والمذابح التي صاحبت الصراعات المسلحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة والإنتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني أبانها الى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة بقراريه رقم(808)22فبراير1993 و(827)25مايو1993 لمحاكمة مجرمي الحرب([40]), أو من أجل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الخروقات المشينة ([41]).

تشير المواد (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة الى الإختصاص الموضوعي ومنها القتل العمد , التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ,التسبب عمداً في الاَلام الشديدة وغيرها من أفعال وردت في المادة الثانية من النظام الأساسي ليوغسافيا سابقاً .

وأوردت في المادة الثالثة قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها .

وتعطي المادة الرابعة للمحكمة الإختصاص بمساءلة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية , وتتمثل في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية او اثنية أو دينية كلياً أو جزئياً [42].

---

[40] السرور, احمد فتحي.المرجع السابق ص468

[41] العنبكي,نزار.المرجع السابق.496

[42] المخزومي.عمر.المرجع السابق.ص166

وكما أعطت المادة الخامسة الإختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحددتها الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أم داخلية وتكون موجهة ضد السكان المدنيين ([43]) .

حيث تمارس المحكمة اختصاصها الشخصي اتجاه الأشخاص الطبيعيين ولن يعفى هؤلاء الأشخاص من تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الفردية بصفتهم الشخصية , والتمسك بالصفة الوظيفية أو الخضوع والطاعة لأوامر الرؤساء أو بالصفة العسكرية أو بالحصانة المقررة في القانون الداخلي لرؤساء الدول في مواجهة التعقيبات القضائية ([44]), اما المسؤولية الجنائية الفردية إن أي شخص مشارك في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فإنه يصبح مسؤولا عنه مسؤولية فردية .

لذا فإن الدفع بالحصانة لرئيس دولة أو التذرع بفعل أُرتكب في إطار الصلاحيات الرسمية فإن ذلك لا يشكل دفاعاً أو تخفيفاً من العقوبة .

وتمثل المحكمة خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي حيث تظهر الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الانسانية ([45]).

ونجد اختلاف محكمة يوغسلافيا السابقة عن المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرغ وطوكيو) بأن محكمة يوغسلافيا السابقة لم تقصر الإتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع([46]).

---

[43] المخزومي,عمر. المرجع السابق ص166

[44] العنبكي, نزار.المرجع السابق ص539

[45] المخزومي,عمر .المرجع السابق.ص168ص170

الفرع الثاني :- المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة رواندا عام 1994

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) لعام 1994 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي مقرها مدينة (كيجالي).

وتشترك محكمة رواندا مع سابقتها في الطابع المؤقت أو الخاص لكل منهما وهي محكمة معنية بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني([47]).

ويلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يكاد أن يكون مطابقاً لما ورد في نظام يوغسلافيا السابقة ([48]) ويظهر هذا التشابه والإرتباط الدقيق بين النظامين في القواعد والإجراءات والإثبات على وجه الخصوص قد تنعكس على عدد من المواد والقواعد التي تبلغ 126مادة (محكمة يوغسلافيا السابقة) و127مادة (محكمة رواندا) أي بفارق مادة واحدة بين المجموع الكلي للمواد الإجرائية لكليهما , وقد حدث هذا الفارق بإدراج المادة 116 ضمن قواعد الإجراءات الخاصة لمحكمة رواندا([49]).

الإختصاص الشخصي للمحكمة فقد اقتصره النظام الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الإعتباريين كالمنظمات أو الهيئات , فقد جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي لتقرر أن أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجريمة وأن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية

---

[46] محمد, نصر محمد.المرجع السابق.ص249

[47] علوان, محمد يوسف والموسى, محمد خليل (2011)القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الاول.دار الثقافة.عمان. ص283و284

[48] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص537

[49] المرجع السابق.ص537

الجنائية ولا تصلح لأن تكون سبباً لتخفيف العقوبة , وبذلك تكون المادة السادسة لنظام محكمة رواندا مطابقة للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد ([50]) .

ومن الملاحظ أن اختصاص المحكمة الشخصي لا يقتصر على المواطنين الروانديين فهو يشمل أي شخص اقترف إحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها النوعي أو أكثر في الفترة الواقعة بين 1994/1/1 و1994/12/31 حتى ولو لم يكن حاملاً للجنسية الرواندية , كما تملك المحكمة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الداخلة في اختصاصها في الدول المجاورة لرواندا في الفترة الزمنية ذاتها بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص مواطنين روانديين([51]).

[50] المخزومي,عمر.المرجع السابق ص177
[51] علوان محمد يوسف والموسى, محمد خليل ص284

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للافراد

في نظام روما الاساسي

يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعين ويكون الشخص مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفق هذا النظام ([52]).

وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الفردية الجنائية.

المطلب الثاني : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية .

المطلب الأول : أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الفردية الجنائية..

وهذا المطلب تم تقسيمه الى فرعين , نتناول في الفرع الأول النصوص التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المادة (25–27), والفرع الثاني خصص لمسؤولية القادة والرؤساء المادة(28–33)

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها , فقد جاءت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد كما ذكرنا سابقاً مما شكل ذلك تحول جذري في مجال القضاء الجنائي الدولي منذ إقرار وتطبيق هذا المبدأ في محاكم نورمبرغ وطوكيو وفي النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة

[52] عتلم,شريف.المرجع السابق.ص207

بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا([53]) وكما تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (25) من النظام الأساسي وقد اوردت صياغة مفصلة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة وتشمل الافراد سواء بصفتهم كموظفين او اعوان للدولة او بصفتهم الشخصية كأشخاص خاصة أي افراد عاديين ([54]).

الفرع الأول :- النصوص التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص الفقرة الاُولى من المادة (25) من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعين ممن يوجه لهم الإتهام بإرتكاب احدى الجرائم الداخلة في اختصاصها .

وأقرت في الفقرة الثانية من نفس المادة " أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام ".

ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته الفقرة (4) من المادة (25) ذاتها في مسؤولية الدولة المعنية بموجب القانون الدولي إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون ([55]) . وبحسب الفقرة الثالثة من المادة(25) يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي "عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بإرتكاب هذه الجريمة سواء بصيغة فردية أو بالإشتراك مع شخص اَخر أو بأية صفة أُخرى تربطه بالجريمة سواء بالأمر أو الإغراء أو الحث أو التحريض

[53] المخزومي. عمر محمود .المرجع السابق ص320
[54] العنبكي,نزار.المرجع السابق .ص592
[55] محمود,ضاري ويوسف, باسل.المرجع السابق ص207

أو المساهمة الجنائية المتعمدة في قيام مجموعة من الأشخاص بإرتكاب أو الشروع بإرتكاب الجريمة أو المساعدة على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها ([56]).

1. أن يرتكب الجريمة الشخص الجريمة وحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كأن يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة مع اَخرين ويكون الشخص فاعلاً اصلياً للجريمة .

إن هذه الصورة تمثل المسؤولية الفردية التي نصت عليها الفقرة الفرعية (أ)من الفقرة (3) من المادة (25)من النظام الأساسي تساوي في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي .

2. أن يقدم العون أو التحريض ([57]) أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها (المادة 3/25–ج من النظام الأساسي)
3. الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لإرتكاب هذه الجريمة , بشرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي يعزز النشاط الجرمي لهذه الجماعة . (المادة 3/25–د من النظام الاساسي)

والفقرة الفرعية (هـ)من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الاساسي عدت مجرد التحريض المياشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية جريمة تامة في اثارة المسؤولية والعقاب عليها .

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الاساسي حدد المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة ([58]).

---

[56] العنبكي,نزار.المرجع السابق ص592

[57] التحريض يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة عن طريق اتيان اقوال او افعال تدفع الجاني الى ارتكاب هذه الجريمة وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناءا على هذا التحريض.
حجازي,عبدالفتاح .المحكمة الجنائية الدولية .المرجع السابق ص.

[58] محمود,ضاري و يوسف,باسل.المرجع السابق ص208

وقد جاءت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم هام يقتضي بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة , حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام الاساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع الى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي سواء كان يشغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضواً في حكومة او في برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً . وقررت في نفس المادة بأن الحصانات والإمتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص , فقد كان من يتمتع بهذه الحصانات والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية سبباً مباشراً للإنتقاص من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم وإخفاق النظام القانون الدولي في التصدي لها , وبعد تقرير هذا الحكم في النظام الاساسي للمحكمة فانه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بإرتكاب جرائم دولية([59]).

الفرع الثاني :- مسؤولية القادة والرؤساء

وقد أضاف النظام الأساسي حكماً خاصاً اخراً يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم[60] حيث وفي هذا الموضوع سوف نتطرق فيما

[59] المخزومي,عمر.المرجع السابق324
[60] نفس المرجع السابق ص324.

يتعلق بنص المادة(28) في شأن مسؤولية القادة والرؤساء , ونص المادة (33) الذي يتعلق بأثر أوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤسين .

([61])نصت المادة(28)من النظام الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية, وتحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين,على أنه من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ((1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائمفعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين , أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين, حسب الحالة , نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (1) , يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

---

[61] المادة (28)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

ب إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ووفقاً لهذا النص فان القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته اذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة))[62].

وفيما يتعلق بنص المادة (33) من نظام روما الأساسي , والتي نصت على :

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون :

((1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس, عسكرياً كان أو مدنياً , عدا في الحالات الآتية:-

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية)) ([63]).

---

[62] المادة (28)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998
انظر حجازي.عبدالفتاح بيومي(2007)المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ,نظرية الاختصاص القضائي"دتر شتات للنشر .ص160

ويلاحظ على المضمون القانوني لهذا الدفع بعدم المسؤولية , أنه إذ يقرر حالة الإمتناع عن المسؤولية ألا أنه يقرنها بشروط عدة يتعين توافرها وهي :-

1. وجود إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني يوجب على الشخص يتنفيذ أوامره وعقابه إذا امتنع .
2. إذا كان الشخص لا يعلم بأن الأمر غير مشروع , لأنه لو كان يعلم بعدم المشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على فعله فإنه يسأل في هذه الحالة ([64]),لإنصراف إرادته الى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك .
3. تكون عدم المشروعية ظاهرة ولا يجوز الإحتجاج بعدم العلم بها إذا كان الأمر الصادر اليه يتضمن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية .

ومن أمثلة الحالات التي يكون فيها عدم المشروعية ظاهرة , ارتكاب أعمال الإرهاب ضد المدنيين المسالمين , وليس لها تفسيراً سوى حب القسوة أو الرغبة في الإنتقام , وايضا العمل على إغراق سفينة تحمل أشخاصاً ليسو بخطيرين ([65]).

ما ورد في (الفقرة 1 من المادة 33) " لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"

يرى جانب من الفقه أن أوامر الرئيس قد تكون سبباً للتخفيف من العقوبة , لكنها لا تؤدي الى نفي المسؤولية ,لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص .

---

[63] نظام روما الاساسي لعام 1998

[64] حجازي,عبدالفتاح .المرجع السابق ص185

[65] محمود,ضاري خليل و يوسف,باسل. المرجع السابق ص221-222

ويرى الفقه أن الأوامر العليا الصادرة من الرؤساء أو القادة العسكرين لا يمكن اعتبارها مانعاً للمسؤولية الجنائية , إالا إذا كان الشخص المأمور قد نفذ الأوامر تحت وطأة الإكراه المعنوي رغم معارضته ذهنياً لتنفيذها .

إن قبول حجة الرؤساء أو عدم قبولها كعذر كافي لنفي المسؤولية الجنائية ,أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي .

ونجد المشرع الدولي كان محقا في نص المادة(33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن أوامر الرؤساء ليست سبباً للإباحة أمام المحكمة إلا بشروط محددة .

ولذلك نرى ضرورة قراءة المادتين (28و33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية معاً وتفسيرهما معاً .([66])

المطلب الثاني :- أسباب امتناع المسؤولية الجنائية كما وردت في المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بينت المادة (31) من النظام الأساسي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل , وقد أشارت في الفقرة (1) من المادة المذكورة وبوضوح الى وجود أسباب اخرى لإمتناع المسؤولية الجزائية نص عليها النظام الأساسي .

الاً :-لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للسلوك يعاني من مرض عقلًي أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على الإدراك أو أن يتحكم بسلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون([67]), وقد نصت الفقرة (1/أ) من المادة (31) من النظام الأساسي على هذا السبب لإمتناع المسؤولية الجزائية بقولها: ((بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها

[66] حجازي,عبدالفتاح .المرجع السابق.ص187-188

[67] اللجنة الدولية للصليب الاحمر.(2004)المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني.مطبعة الداوودي.ص150

في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :- أ . يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون))([68]

وعلى ذلك فإن الشخص الذي يعاني مرض أو قصوراً عقلياً يمكنه أن يدفع بإمتناع المسؤولية الجنائية لهذا السبب أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن يعدم قدرته على إدراك المشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ([69]).

ونلاحظ من النص المتقدم , أنه لا يعنى بأشكال المرض العقلي أو النفسي قدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض بحيث يمكن الإعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية .

والراجح أن تقدير هذه الحالات يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة عند فرض العقوبة كونها من الظروف القضائية التي تعتمدها المحكمة بالنزول بالعقوبة الى حدها الأدنى من إمكان عدها من الأعذار القانونية المخففة للعقاب لعدم النص عليها , إذ لا عذر معف أو مخفف من دون نص([70]).

[68] محمود,ضاري و يوسف,باسل.المرجع السابق ص213
[69] حجازي,عبدالفتاح. المرجع السابق ص262
[70] محمود,ضاري و يوسف,باسل.المرجع السابق ص214

ويترتب عند توافر الشروط السابقة الى إمتناع المسؤولية الجنائية للشخص واستحالة توقيع العقوبة المقررة عليه , ويجب على سلطة التحقيق أن تمتنع عن السير في الدعوى الجنائية وتصدر قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ([71]).

ثانيا :- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للسلوك في حالة السكر مما يفقده قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه ([72]).

نصت المادة(1/31/ ب) أنه:- ((في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون, مالم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال))([73])

ثـالـثا :- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للسلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه ([74]).

نصت المادة(1/3/ج) أنه :- ((يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة, وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات

---

[71] حجازي,عبدالفتاح. المرجع السابق ص264

[72] اللجنة الدولية للصليب الاحمر.المرجع السابق ص150

[73] المادة(31\1\ب)نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

[74] اللجنة الدولية للصليب الاحمر.المرجع السابق ص150

المقصود حمايتها, واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية))

رابعا :- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للسلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص وتصرف تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد([75]).

نصت المادة (1/31/ د) أنه:- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر, وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد, شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه, ويكون ذلك التهديد:-

1 " صادراً عن أشخاص آخرين.

2 " أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.))

خـامسا :- الغلـط لا يشكل سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه أو ترتب عليه غياب العنصر المعنوي([76]).

نصت المادة(32) الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

---

[75] المرجع السابق ص150

[76] اللجنة الدولية للصليب الاحمر.المرجع السابق ص150
انظر العنبكي,نزار.مرجع سابق ص594وما بعدها

((1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لإمتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية, ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة, أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33)).

ومثال الغلط ما ورد في المادة(32) من النظام ا لأساسي أن قائداً عسكرياً إذا اعتقد بناًء على أسباب معقولة بأن هجوماً مسلحاً وشيكاً سوف يشن على قواته فيأمر بإطلاق الصواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها إلا أنه يتضح بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة بـين السكان المدنيين شيوخاً ونساًءواطفالاً.

فالقائد العسكري على وفق هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج لانه ولأسباب معقولة قد وقع في غلط في الواقع مما ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع مسؤوليته الجزائية([77]) .

سادساً :- صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية , كما نصت في المادة(26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , انه :- " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه ".

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع مسؤولية الى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك ([78]).

[77] محمود,ضاري خليل ويوسف باسل,المرجع السابق ص219-220

والحقيقة أن نظام المحكمة الجنائية الدولية منع تماماً مساءلة الجاني أمامها طالما لم يصل عمره الثامنة عشر عاماً في احدى الجرائم المنصوص عليها ضمن اختصاص المحكمة والذي سوف نتحدث عنه لاحقاً ولكن لا مانع من مساءلته أمام القضاء الوطني , متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة استناداً لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية([79]) .

إلا أنه يظهر أن هناك ثغرة وتناقضاً بين ما نصت عليه المادة (26) وما جاء في المادة (8) من النظام الأساسي والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب , وكان حرياً بالمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة تجريم من يجندون من هم دون 18 سنة , أو خفض سن المساءلة الجنائية أمام المحكمة ليشمل من هم فوق 15 سنة تحقيقاً للإنسجام بين روح النصين القانونين للمادة (8) والمادة (26) من النظام الأساسي رغم أن الخيار الأول هو الأقرب للعدالة والمنطق([80]) .

---

[78] "والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة افعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور ولاشك في ارتباط الوعي ببلوغ الانسان سنا معينا" .

[79] حجازي, عبدالفتاح بيومي.المرجع السابق.ص294وص295

[80] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص322و ص323

الفصل الثالث

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

(الموضوعي)

إن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح تلقائياً المحكمة إختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي وهذا ما تم الإشارة إليه في الفقرة الأولى من المادة(12)([81]) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([82]).

للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص ويتحدد هذا الإختصاص بحسب نوع الجريمة ومكان وزمان إرتكابها والشخص الذي قام بها , فالإختصاص الشخصي وعملاً بنظام المحكمة الأساسي كما ورد في المادة(25) تكون ممارسته على الأشخاص الطبيعين الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بعد بلوغهم سن (18) سنة ([83]), والإختصاص المكاني والزماني للمحكمة فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع على إقليم كل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة([84]) وقد بينت المادة (1/12) من النظام الأساسي الشروط السابقة لممارسة الإختصاص([85]).

---

[81] المــادة (12) ((الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التيتصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.))

[82] الشكري,علي يوسف(2005)القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير.ايتاك للنشر والتوزيع.بدون مكان.ص143

[83] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص563

[84] ابو غزلة,خالد حسن .المرجع السابق.ص281
انظر الشكري,علي يوسف.المرجع السابق.ص205

[85] -المادة (12)((في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمةوفقاً للفقرة 3 :-أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.))

وأما الإختصاص الزماني للمحكمة فقد تبنى نظام روما الأساسي مبدأ عدم الرجعية الشخصية للقانون بالنسبة للجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة ([86]), فإنه ليس لإختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ([87]), وبهذا يكون النظام قد استبعد الجرائم السابقة على نفاذه فاقتصر النظام على الجرائم التي ترتكب بعد الإنضمام ([88]).

وتم تقسيم الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول :التعريف بالإختصاص الموضوعي(النوعي) للمحكمة .

المبحث الثاني : المبادئ الجنائية العامة التي طبقتها المحكمة .

المبحث الاول

التعريف بالاختصاص الموضوعي(النوعي) للمحكمة

يشمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية طائفة محددة من الجرائم الدولية الكبرى محل الإهتمام الدولي([89]) وردت المادة (5) من النظام الأساسي والتي نصت على:-

((الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة

1- يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية :-

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

---

[86] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص546

[87] ابو غزلة,خالد حسن ناجي(2010) المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية عمان ط1.ص281

[88] العنبكي,نزار.المرجع السابق,ص546

[89] نفس المرجع السابق.ص565

ب) جرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان))([90]).

وسوف نبحث في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تباعا فيما يلي :-

المطلب الأول :- جريمة الإبادة الجماعية(إبادة الجنس البشري)

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية أو وطنية , شأنها شأن أي جريمة , وهذه الأركان هي : الركن المادي , والركن المعنوي , الركن الدولي([91]).

أولاً :- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة كل فعل يهدف من ورائه الجاني الى القضاء على جماعة بشرية وطنية أو دينية أو عنصرية قضاء كلياً أو جزئياً ([92]).

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلياً التعريف الذي أوردته المادة الثانية([93]) من إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ([94]) حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية بأنها :-

أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً

---

[90] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

[91] ابو غزلة,خالد حسن ناجي.المرجع السابق.ص292

[92] حامد,حامد سيد محمد.(2011)تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية.دار شتات للنشر.ص46

[93] القهوجي,علي عبدالقادرالمرجع السابق.ص130

[94] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص566

انظر بكة,سوسن(2006)جرائم ضد الانسانية ,منشورات الحلبي.بيروت.ص108

أ . قتل أفراد الجماعة.

ب . إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج . إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري([95])."

ثانيا:- الركن المعنوي

"يتمثل الركن المعنوي قي جريمة الإبادة الجماعية بإتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة مع علمه أن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه"([96]).

ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي الذي يتكون من العلم والإرادة , ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط وإنما يجب أن يتوافر الى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة أي التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء تمت هذه الإبادة بصورة كلية أو جزئية ([97]), ففي هذا الشأن يجب إثبات أن المتهم قد أتى الفعل الإجرامي بنية إبادة جماعة ما فإن فعل الإبادة القائم عن إهمال فهو ليس كافيا لإثبات المسؤولية الجنائية تجاه الأفراد([98]), ويبقى مدى توافر القصد(الركن المعنوي) لقيام هذه الجريمة وتحديد بعض الظروف الأُخرى كالجسامة وتوافر

---

[95] المادة السادسة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

انظر المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص315 وانظر بسيوني,محمود شريف,المرجع السابق.ص160

[96] حامد,حامدسيد.المرجع السابق.ص58

[97] ابو غزلة,خالد حسن ناجي.المرجع السابق.ص295

[98] بسيوني,محمود شريف,المرجع السابق.ص161

القصد العمدي وأن هذه الجريمة يمكن أن تقع من خلال التحريض عليها أو الشروع فيها أو الإشتراك فيها([99]).

وهكذا يتعين حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إثبات قصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً او جزئياً , وثمة قصد خاص من جريمة الإبادة وما يحيط بتصرفاتهم من مؤشرات كالخطابات التحريضية الموجهة الى أفراد تلك الجماعة ([100]).

"ويلاحظ غياب أي تعريف للمقصود من تعبير جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية , لا في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا المادة الثانية من إتفاقية 1948 , وبالتالي قد تؤدي هذه المسألة بعض المشكلات التي يمكن أن تواجهها المحاكم الجنائية الدولية وبهذا الخصوص يمكن إستخدام إجتهاد محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا المتعلق بجرائم الإبادة حتى نستخلص الحلول أو أنها أعتمدت بعض المعايير الملائمة لتحديد الصفة الخاصة بكل طائفة من طوائف الجماعات المستهدفة بتعريف جريمة الإبادة عندما تواجه المحكمة قضايا من هذا القبيل([101])."

وبالرغم من تزايد الإهتمام الدولي والجهود الرامية الى الحد من إرتكاب هذه الجريمة إلا أنها قد تزايدت بشكل مطرد ولاسيما بالقرن العشرين ([102]), ففي حرب البلقان التي إندلعت سنة 1991 واستمرت حتى سنة 1994 ارتكبت السلطات الصربية أعمال إبادة جماعية ضد المسلمين في

---

[99] سعد.الطاهر علي.القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية.دار الكتاب الجديدالمتحدة.بيروت.ص195

[100] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص568

[101] نفس المرجع السابق.ص570

[102] الشكري,علي يوسف.المرجع السابق.ص149

البوسنة والهرسك ومثل هذه الجرائم ارتكبت ضد المسلمين الألبان في كوسوفا عامي 1998-1999 ومثلها ارتكبتها روسيا عام 1999 ضد المسلمين الشيشان([103]).

ثالثاً :- الركن الدولي:-

وبهذا الركن يتبين لنا ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية [104], وعند تحقق هذا الركن في جريمة الإبادة الجماعية بأنه تم إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناءاً على خطة مرسومة من الدولة([105])ويقوم بتنفيذها المسؤولين الكبار أو يقومون بالتشجيع على تنفيذها سواء قاموا بها موظفين عاديين أو الأفراد العاديين([106]).

المطلب الثاني:-الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هو تعبير حديث في القانون الدولي الجنائي وكان أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية , فقد كانت لائحة نورمبرغ أول وثيقة دولية تنص على الجرائم ضد الأنسانية في المادة السادسة وقد تكرر هذا النص في لائحة طوكيو (م/2/ج) ([107]).

وقد أثار تعريف الجرائم ضد الإنسانية الكثير من النقاش بين مشرعي ومحرري مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يفسر الصياغة المطولة جدا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي([108]) .

---

[103] نفس المرجع السابق.ص149
[104] العادلي,محمود صالح(2003)الجريمة الدولية.دار الفكر الجامعي.الاسكندريةط1.ص69
[105] القهوجي,علي عبدالقادر المرجع السابق.ص138
[106] ابو غزلة,خالد حسن ناجي.المرجع السابق.ص296
[107]نفس المرجع السابق.ص297
[108] العنبكي,نزار,المرجع السابق.ص570
انظر سعد,الطاهر مختار(2000)القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية .دار اويا للطباعة والنشر والتوزيع.بيروت لبنان.ص195

أولاً :- الركن المادي:

يقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب المصالح الجوهرية لإنسان أو لمجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي واحد او قومية واحدة او أبناء عرق واحد أو من الذكور أو الإناث([109]).

وقد أوردت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف الجريمة ضد الإنسانية والأفعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية([110]).

---

[109] انظر القهوجي,علي.المرجع السابق.ص118
وانظرابو غزلة ,خالد,المرجع السابق.ص299

[110] المادة (7)من نظام روما الاساسي ((جريمة ضد الإنسانية " متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم :-الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

أ) القتل العمد. ((تعني هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ,أو تعزيزاً لهذه السياسة)).

ب) الإبادة((تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان)).

ج) الإسترقاق((يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال)).[110]

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان((يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)).

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي[110].

و) التعذيب.((تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ,سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها))[110].

ز) الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.((و يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل)).

ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3), أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الإختفاء القسري للأشخاص((نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)).

ي) جريمة الفصل العنصري((أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (7/1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام)).

وبحسب ماورد في المادة السابعة من النظام الأساسي نجد أنه يجب توافر الأركان الثلاثة الآتية:-

(1)أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الواردة حصراً في المادة السابعة(فقرة1).

(2) أن يتم إرتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

(3) أن يكون هذا الهجوم ناتجاً عن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية تقتضي إرتكاب مثل هذا الهجوم([111]).

وكما أننا نلاحظ أن نص المادة السابعة من النظام الأساسي قد أضاف الى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أفعالاً جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة ([112]), مثل جريمة الإخفاء القسري وجريمة التفرقة العنصرية, حيث يشكل إرتكاب أي من هاتين الجريمتين إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجية جريمة ضد الانسانية ([113]), كما وأننا نلاحظ بصفة عامة أنه يشترط في الأفعال سابقة الذكر في المادة السابعة التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون جسيمة وتقاس الجسامة أو تقدر درجتها هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي([114]).

ثانيا:-الركن المعنوي:

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل حيث تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

[111] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص571
[112] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص316
[113] نفس المرجع السابق.ص316
[114] القهوجي,علي.المرجع السابق.ص122

نجد أن الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم المقصودة ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي , والقصد الجنائي هنا هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام ([115]), فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة بالفعل الذي ينطوي عليه إعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية, والقصد الخاص هو أن تكون غايته من فعل الإعتداء إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة([116])

بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة إما دينية أو عرقية أو سياسية([117]) ...

وأخيراً , ما يجدر ملاحظته أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تشترط أية رابطة ضرورية بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح([118]) كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة([119]).

فإن التخلي عن هذا الربط مفيد جداً لجهة توسيع نطاق الجرائم ضد الإنسانية بحيث يشتمل الكثير من الإرتكابات ضد حقوق الإنسان التي تقترف في وقت السلم ([120]).

ثالثا:-الركن الدولي:

الركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية يختلف مفهومه عن مفهوم الجرائم الدولية الأُخرى, فوجدنا إن هذا الركن يقوم بناءً على خطة ترسمها الدولة وتقبل تنفيذها على دولة أخرى أو على

---

[115] ابو غزلة,خالد حسن ناجي.المرجع السابق.ص304
[116] القهوجي.علي.المرجع السابق.ص125
[117] نفس المرجع السابق.ص125
[118] العنبكي,نزار المرجع السابق.ص572
[119] المخزومي,عمر,المرجع السابق.ص316
[120] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص572

رعاياها ([121]), بينما في الجريمة ضد الإنسانية يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت بناءً على خطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة أو رابطة معينة .

نجد الفرق بأنه لا يوجد المعنى المزدوج السابق في مفهوم الجرائم الدولية الاخرى([122]).

المطلب الثالث :- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب : ((الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني))([123]).

والحرب في المفهوم الواقعي ((هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين قوات مسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر, أما المفهوم القانوني للحرب فإنه يستلزم صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية))([124]).

ونصت المادة الخامسة من نظام روما على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية وعدت المادة الثامنة من النظام الأساسي نفسه الأفعال والممارسات التي تقع بها تلك الجرائم([125]) .

---

[121] ابو غزلة,خالد حسن.المرجع السابق.ص304
[122] القهوجي,علي.المرجع السابق.ص126
[123] نفس المرجع السابق.ص573
[124] ابو غزلة,خالد حسن.المرجع السابق.ص309
[125] المرجع السابق.ص309

وبالرجوع الى نص المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي حملت عنوان جرائم الحرب وجد أنها تورد تعداد لما يعتبر جرائم الحرب , ولكن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر([126]).

ونستخلص أن المادة الثامنة قد تضمنت أربعة طوائف من الجرائم هي:

1. الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949, أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية ([127]).
2. الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة .
3. الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية .
4. الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية([128]).

وتتحقق جرائم الحرب أثناء نشوب الحرب فهي لا تقع قبل البدء بالحرب أو بعد الإنتهاء من الحرب ([129]), وتكون بأرتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً كما تم الإشارة إليه في المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية([130]).

ولكن نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن في المادة (124) نصاً سمح بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفاً في هذا النظام , عدم قبولها إختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من دخول

---

[126] الشكري,علي.المرجع السابق.ص170
[127] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص317
[128] المرجع السابق.ص317
[129] ابو غزلة,خالد حسن,المرجع السابق.ص311
[130] نفس المرجع .ص311

النظام حيز النفاذ بالنسبة لها ([131]), ويمكن لدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء, ونجد أن هذا النص يتناقض بما ورد في نص المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تجيز أي تحفظات على هذا النظام ([132]).

المطلب الرابع :- جريمة العدوان

في البداية سوف نبين تعريف جريمة العدوان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وذكر الأفعال التي تعتبر عدواناً ومن ثم نبين تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً :- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان

جاء في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 أن العدوان " هو إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف ".

وقد أشارت المادة الثانية الى أن المبادءة بإستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على إرتكابها عملاً عدوانياً , وإن كان لمجلس الامن طبقاً للميثاق أن يخلص الى انه ليس هناك ما يبرر الحكم , بأن عملاً عدوانياً قد أُرتكب

---

[131] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص319

[132] المرجع السابق.ص319

انظر بسيوني ,محمود شريف ,المرجع السابق.ص 183

وذلك في ضوء ملابسات أُخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية([133]) .

وأكدت المادة الثالثة الأعمال التي تنطبق عليها صفة العدوان وهذه الأعمال ليست واردة حصراً وإنما واردة مثالاً وهي: ((

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة .

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو بإستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري أو الجوي لدولة أخرى .

ج- قيام دولة ما بإستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الإتفاق([134]) .

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

---

[133] الدراجي,ابراهيم(2005)جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها.منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت.ص197 وما بعدها.
انظرخلف,محمد محمود(1973)حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة .ص328 وما بعدها و انظر محمود,ضاري و يوسف,باسل .المرجع السابق.ص128 وما بعدها

[134] الدراجي,ابراهيم.المرجع السابق.ص208
انظر عليمات ,نايف.المرجع السابق.ص49

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه , أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك)) ([135]).

ثانياً:- مفهوم جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية

في 11 حزيران / يونيه 2010 عقد في كمبالا , بأوغندا المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي والذي إجتمع فيه لمدة أسبوعين نحو (4600) ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حيث في هذا المؤتمر اعتمد قراراً عُدل به النظام الاساسي لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة إختصاصها , وتكون الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص بقرار تتخذه الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لإعتماد هذا التعديل بعد 1 كانون الأول / يناير 2017 , وقد اعتمد المؤتمر تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د.29)المؤرخ 14 كانون الاول/ديسمبر 1974 .

حيث أن التعديلات التي أُعتمدت بشأن جريمة العدون سواء من حيث تعريفها أو من حيث ممارسة المحكمة إختصاصها بشأنها([136]) .

وبناءً على ذلك , تم حذف الفقرة (2)من المادة (5) وتم إدراج نص جريمة العدوان بعد جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة (8) .

---

[135] الدراجي,ابراهيم.المرجع السابق.ص208

[136] www.acicc.org/ar/Press%2063%20new.asp

وجاء في التعريف : ((1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان , قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

2- لأغراض الفقرة (1), يعني" فعل العدوان " إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة , وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د.29)المؤرخ 14 كانون الاول/ديسيمبر 1974.

وبشأن ممارسة المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان , حيث أن المحكمة تقوم بممارسته بناءً على ما ورد في المادة (13) من النظام الأساسي , وتكون هذه الممارسة فقط على جرائم العدوان التي أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة من المصادقة وقبول التعديلات من 30 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,وتكون ممارستها لهذا الإختصاص بموجب قرار يتخذ من أغلبية الدول الأعضاء يساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد التعديلات وهي (30 دولة) , ويجوز أن يتم سحب الإعلان في أي وقت إذا كانت الدولة الطرف لا تقبل الإختصاص وأنه بهذه الحالة يجب النظر به من قبل الدولة الطرف خلال 3 سنوات([137])وبالنسبة الى الدولة غير طرف في النظام الأساسي فهنا لا تمارس المحكمة

[137] جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة الكومنولث,اجتماع الكومنولث بشأن المحكمة الجنائية الدولية ,لندن5-7تشرين الاول/اكتوبر2010 ص21ومابعدها .-www.icc-cpiint/iccdocs/Publications/ASP-PUB-Cmw-Sem2009-ARA.pdf
القرار RC/Res.6 الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010
<<Crimeofaggression.info/documants/6/RC-Res6-ARA.pdf>>

إختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبوه مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

وايضا تم إدراج نص في المادة (25) بعد الفقرة (3) التي تحدد فيها مسؤولية الأفراد الجنائية ونصت على أنه:" لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم في التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه"([138]).

المبحث الثاني

المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تطبقها المحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ العامة للقانون الجنائي ([139]), وسنتناولها في مطلبين :-

المطلب الاول : المبادئ العامة المطبقة في القضاء الجنائي بصورة عامة

أورد النظام الاساسي طائفة من المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية وهي:

اولا:- مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

أ- مبدأ لا جريمة إلا بنص

نصت المادة(22)من النظام الأساسي على:

---

[138] جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة الكومنولث,اجتماع الكومنولث بشأن المحكمة الجنائية الدولية ,لندن5-7تشرين الاول/اكتوبر2010 ص21ومابعدها .-www.icc-cpiint/iccdocs/Publications/ASP-PUB-Cmw-Sem2009-ARA.pdf

[139] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص587

((1-لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.))([140]).

ويتبن من النص السابق أنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل سلوكه المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ووجوب تأويل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر([141])التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة , ولا يتم معاقبة هذا الشخص إلا وفق النظام الأساسي([142]). ويكمن السبب في حظر اللجوء الى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة([143]).

فان حالة الغموض في تعريف الجريمة والذي يورث شكاً في تطبيق النص يفسر لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه أو المقاضاة , فالقاعدة هنا لا إجتهاد مع صراحة النص وطالما نص النظام الأساسي على إعمال قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " فإنها أولى للتطبيق([144]).

---

[140] المادة(22)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

[141] اللمساوي,اشرف فايز(2006)المحكمةالجنائيةالدولية.المركز القومي للاصدارات القانونية.القاهرة.ص33

[142] اللمساوي,اشرف فايز.المرجع السابق.ص33

[143] حجازي,عبدالفتاح بيومي.المرجع السابق.ص37

[144] المرجع السابق.ص40

والتحديد الوارد في الفقرة(3) من المادة(22) مهم من حيث أنه يحفظ للقانون الدولي العرفي وللمعاهدات الخاصة بتجريم بعض الإرتكابات الجنائية قيمة تعريفه أو تعريفها للجرائم الدولية الأُخرى غير الخاضعة للنظام الأساسي ولا يحد من نطاق تطبيقها على النحو الوارد في القانون الدولي الذي يخصها([145]) .

وعلى ذلك يثير هذا النص قاعدتين :

الاولى : هي حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية بشأن تعريف الجريمة .

والثانية : هي قاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم([146]).

ب- لا عقوبة إلا بنص

كما نصت المادة(23)من النظام الأساسي((لا عقوبة إلا بنص)) ,

"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي" ([147])

إن تبني النظام الأساسي لهذا المبدأ أمر تُحتمه الغاية الأساسية التي توخاها النظام من إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي([148]), ووفقا لنص المادة(23) فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص أُتهم بجريمة حسب ما ورد في نص المادة(22) من النظام الأساسي للمحكمة إلا وفق العقوبات الواردة حصراً والمنصوص عليها من المواد (77-80) ضمن هذا النظام ([149]).

---

[145] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص588

[146] حجازي,عبدالفتاح بيومي.المرجع السابق.ص36

[147] المادة(23)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

[148] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص588

[149] حجازي,عبدالفتاح بيومي.المرجع السابق.ص42

وهذه العقوبات هي:-

1- ((السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

2- بالإضافة إلى السجن تستطيع المحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية([150]).

ثانيا : مبدأ عدم رجعية النص

المادة (24)

((عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة))([151]).

يتبين أن المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوردت عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يحكمها النظام الاساسي للمحكمة ([152]), وعلى ذلك فإن سريان

[150] المادة (77)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998
[151] المادة(24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998
[152] اللمساوي,اشرف فايز.المرجع السابق.ص35

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي ترتكب منذ بدء سريان أحكام هذا نظام المحكمة([153]).

ونجد أن هذا المبدأ لا يتم بصفة الإطلاق حيث أشارت من نفس المادة الإستثناء التقليدي الذي يرد على هذا المبدأ بشأن تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالقول " في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي , يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة "([154]) .

ثالثا : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

أوردت المادة (20):

((1- لا يجوز , إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي , محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حُكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

[153] حجازي,عبدالفتاح بيومي.المرجع السابق.ص59
[154] العنبكي ,نزار.المرجع السابق.ص589

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ,

ب) لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي , أو جرت في هذه الظروف, على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة))([155]).

أشارت المادة هنا الى عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين إذا كان قد حكم عن فعله الذي يشكل جريمة تم إرتكابها([156]), وقد أكدت على هذا المبدأ المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية قبل أن يتم تدوينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([157]), وايضا تمت الإشاره إليه في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة المادة(10) ورواندا المادة(9) ([158]).

ومن نفس المادة جاءت أن لا قيمة للحكم الصادر من القضاء الجنائي الوطني إذا كانت تهدف لحماية المتهم من المسؤولية الجزائية أو أن هذه الإجراءات التي قامت بها المحكمة لا تتسم بالإستقلال والنزاهة ([159]).

وأخيراً يجب الأخذ بعين الإعتبار عند تطبيق هذا المبدأ مراعاة فروض مبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة وإختصاص القضاء الجنائي الوطني , حيث لا يجوز للمحكمة ممارسة إختصاصها على شخص متهم بالجرائم التي وردت بالمواد (6و7و8) من النظام الأساسي

---

[155] المادة(20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998
[156] بسيوني,محمود شريف.المرجع السابق.ص225
[157] العنبكي,نزار.المرجع السابق ص589
[158] نفس المرجع السابق.ص589
[159] محمود,ضاري ويوسف,باسيل.المرجع السابق.236

للمحكمة إذا كان الشخص المتهم محلا للملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة أمام محكمة جنائية أُخرى([160]) .

المطلب الثاني :-مبادئ قانونية اخرى تطبقها المحكمة

إضافة الى المبادئ العامة السابقة , ثمة مبادئ قانونية أُخرى يجب على المحكمة أن تراعيها وهي :-

اولاً :- مبدأ عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

نصت المادة (29) :

((عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه))([161]).

نظراً لخطورة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بوصفها أشد الجرائم خطراً وأكثرها تهديداً للإنسانية ([162]), ويهدف هذا المبدأ الى منع إفلات من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وتحريم سقوط الدعوى الجنائية الداخلة بإختصاص المحكمة من التقادم ([163]).

ونلاحظ , أن هذا النص لم يرد بجميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإيضا لم يتضمنه النظام الإساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ([164]).

---

[160] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص590

[161] المادة(29) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

[162] بسيوني,محمود شريف.المرجع السابق.ص 227

[163] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص590

[164] انظر اللمساوي,اشرف فايز ,المرجع السابق.ص29 وايضا انظر العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص590 وما بعدها

ثانيا : مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من الملاحظ أن مبدأ التكامل قد حظي بإهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد أرادت الدول المجتمعة للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه , فلم تأتي المحكمة الجنائية الدولية حتى تحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه ولكن جاءت لتمارس إختصاصها في الجرائم الأكثر خطورة ([165]), وجاءت ايضا الولاية القضائية الدولية بصدد تلك الجرائم بهدف منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية المعنية من العقاب([166]).

وبذلك نستطيع تعريف المبدأ التكميلي بأنه:-

" العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة فالأولوية لإختصاص القضاء الوطني"([167]) .

فقد نصت المادة(1/17):

((- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

---

[165] الشكري,علي يوسف.المرجع السابق.ص139
[166] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص596
[167] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص335-336

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة))([168]).

وبذلك نجد تقييد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولاية المحكمة التكاملية على الجرائم الدولية الداخلة في إختصاصها, بشرط تقاعس وفشل المحاكم الجنائية الوطنية الناجمة على الإضطلاع بواجب المحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم وفقا لاصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي ([169]).

ويقع عبء الإثبات لعدم رغبة الدولة أو لعدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وقد حددت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي:-

نصت المادة(3/2/17):

((- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:- أ. جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة(5) .

[168] المادة(1/17)من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[169] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص596
Solero,Oscar(2002)complementary jurisdiction and international criminal justice. P147

ب. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو باشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها))([170]).

ومن ذلك يتبين أن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على الدور الأولي والرئيسي للسلطات القضائية الوطنية في الإضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مما يجعل للمحكمة إختصاص عالمي قادر على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية في حال إخفاق الدول الأعضاء في ذلك([171]).

ثالثاً :- التعاون الدولي

بين النظام الاساسي أن الدول الأطراف يجب أن تتعاون تعاوناً تاماً حسب ما تم النص عليه في المواد (86-91) , في إطار اختصاص المحكمة , من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة

[170] المادة(3/2/17) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[171] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص339-340
انظر بكة,سوسن,المرجع السابق.ص99

عليها([172]), ويكون للمحكمة السلطة في أن تقدم الطلبات بشأن التعاون الى الدول الأطراف ويكون ذلك عن طريق قنوات دبلوماسية أو أي قناة أُخرى تحددها كل دولة طرف سواء عند التصديق أو الموافقة أو الإنضمام ويمكن الإستعانة بالمنظمة الدولية أو أي منظمة إقليمية أُخرى([173]), "وينبغي على الدول من ضمن أمور أُخرى إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوائمها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المطلوبة وفقاً للنظام الأساسي"([174]).

يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة غير طرف في النظام تقديم المساعدة ويكون ذلك عن طريق إتفاق أو طلب خاص يتم عقده مع الدولة غير الطرف وفي حال رفضت الدولة غير الطرف تقديم المساعدة أو أنها أخلت بإمتثالها لطلب التعاون المقدم من المحكمة , فإنه بهذه الحالة يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بإحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف أو الى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة([175]), وفيما يخص تقديم الأشخاص المطلوبين الى المحكمة , فيحق للمحكمة أن تقدم الطلب ويكون مشفوعاً بالمستندات والمواد المؤيدة للطلب حتى يتم تقديم الشخص الى المحكمة وعلى المحكمة أن تطلب تعاون تلك الدولة للقبض على الشخص , ويجب على الدول الاطراف ان تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض والتسليم,ويكون ذلك وفق أحكام نظام المحكمة والاجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني([176]).

---

[172] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص597
والمادة(86)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[173] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص228
والمادة(87)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[174] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص597
[175] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص228
والمادة(87)من ا لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[176] المادة(89)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
انظر المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص229
وانظر الفاضل,محمد.التعاون الدولي في مكافحة الاجرام.ص54
انظر الفصل 11 من قواعد الاجراء والاثبات , القسم الاول:طلبات التعاون والمساعدة القضائية

الفصل الرابع

قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة

قبل أن نقوم بمعالجة النظام الإجرائي , نهتم في البداية بتعريف أجهزة المحكمة الجنائية الدولية في مقدمة تمهيدية , وخصص المبحث الأول القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق , بينما خصص المبحث الثاني للقواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة.

مقدمة تمهيدية

([177]) تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية :

أولاً :- هيئة الرئاسة – تتكون رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ويجوز انتخابهم مرة أخرى وتكون لمرة واحدة , إن هيئة الرئاسة مهمتها الإشراف على الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء إدارة مكتب المدعي العام , ويقوم النائب الأول بالعمل بدلاً عن الرئيس في حال غياب كل منهما أو تنحيهما .

ثانياً :- شعبة الإستئناف والشعبة الإبتدائية والشعبة التمهيدية – تتألف شعبة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة ذوي خبرات واسعة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في القانون الدولي , ويمارس القضاة عملهم فقط في دائرة الإستئناف ومن الطبيعي عدم مشاركة قاضي ينتمي الى جنسية الدولة الشاكية أو التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر القضية([178]) .

---

[177] المادة(38)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[178] انظر المخزومي,عمر المرجع السابق.ص202وما بعدها
والقهوجي,علي.المرجع السابق.ص336وما بعدها
حسين,خليل(2009)الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي.دار النهل اللبناني.ص76وما بعدها

بينما تتألف الشعبة الإبتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرات واسعة ويجوز أن يتم تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية في اَن واحد إذا اقتضى حسن سير العمل بالمحكمة وليس هناك ما يمنع إلحاق قضاة من الدائرة الإبتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية والعكس , وبالنسبة للشعبة التمهيدية فإنها تتألف أساساً من قضاة ذو خبرات واسعة يتولى ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة.

ثالثا :- مكتب المدعي العام – هو جهاز منفصل عن أجهزة المحكمة يقوم المدعي العام بتولي رئاسته وله السلطة الكاملة في ادارة المكتب , وللمدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتعد هذه الصلاحية من أهم الاعمال التي يضطلع بها ([179]).

رابعا :- قلم المحكمة – يتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل الذي يشترط أن يكون هو ونائبه ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاء العالية ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس مهمته تحت سلطة المحكمة , ويكون المسؤول بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام, واضافة لذلك فإن المسجل يقوم بتعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه([180]).

المبحث الأول :- القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق

قد تكون إجراءات التحقيق أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المبحث الى مطلبين :

---

[179] انظر بسيومي,شريف,المرجع السابق.58وما بعدها

[180] المادة(38)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : اجراءات التحقيق أمام المدعي العام

المطلب الثاني : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

المطلب الأول:- إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

تتخذ إجراءات التحقيق من خلال تلقي طلبات بوجود جرائم تدخل في إختصاص المحكمة, وهنال أربعة جهات يحق لها تحريك الدعوى أو التقدم بشكوى الى المحكمة الجنائية الدولية وهي([181]):

1- أي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أُرتكبت([182]).

2- مجلس الامن , يتصرف بذلك إستناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأُمم المتحدة أي أنه لابد أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

3- المدعي العام للمحكمة , أذا علم بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه([183]) , ولكن بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة.

4- أي دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة ولكنها قبلت اختصاص المحكمة([184]) .

---

[181] القهوجي,علي.المرجع السابق.ص336

[182] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص210

[183] المادة (15) – (للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة)

انظر بسيومي,شريف.المرجع السابق.ص44وما بعدها

[184] المادة (3/12) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ما لم يقرر عدم توافر أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق([185]).

فإذا إنتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق أو كانت القضية مقبولة أو بالإمكان قبولها وفقا لنص المادة (17) الذي يحدد الأحكام التي تخضع للمقبولية([186]) , فيقدم الى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق إبتدائي ويقوم بإلحاق طلبه بما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه , فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد قيامها بدراسة المواد المؤيدة لطلب المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الإبتدائي وأن الدعوى المقدمة من المدعي العام تدخل في إختصاص المحكمة فكان على الدائرة

---

[185] المادة(1/53)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[186] المــادة (17)

المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ,مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ,ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى,ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

التمهيدية أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة من الإختصاص وقبول الدعوى([187]).

وايضاً بناءً على ما ورد في نص المادة (3/53) أنه يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة أو بناء على طلب الدولة التي قدمت الإحالة أو بطلب من مجلس الأمن أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار وبذلك لا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية ومع ذلك يستطيع المدعي العام في وقت لاحق أن ينظر من جديد في إتخاذ القرار إذا كان يجب الشروع في إجراء التحقيق و المقاضاة وذلك يكون بإستناده الى وقائع ومعلومات جديدة([188]).

وفي سبيل إثبات الحقيقة فإنه يجب على المدعي العام أن يجري التحقيقات على أوسع نطاق ليشمل الوقائع والأدلة ذات الصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي, مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ([189])وهذا ما تم النص عليه في المادة (54) تحت عنوان "واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات " ([190]).

---

[187] انظر القهوجي,علي.المرجع السابق.ص337 وانظ العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص598 و بسيوني,محمود.المرجع السابق.ص74 ومابعدها.

[188] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص212 وانظر العنبكي,نزالر.المرجع السابق.ص598

[189] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص598

[190] المـادة (54)

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلي :-

أ)إثباتاً للحقيقة , توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي , وعليه , وهو يفعل ذلك , أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.=

=ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها , ويحترم , وهو يفعل ذلك , مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية , بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 , والصحة , ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة , وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

وأنه يجوز للمدعي العام أن يقوم بإجراء التحقيقات في إقليم أي دولة طرف في النظام الأساسي وذلك وفقا لإحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية ([191]), أما فيما يخص التحقيقات التي تقع في إقليم دولة غير طرف في النظام فإنه يخول للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عقد إتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة([192]).

وهناك العديد من الحقوق التي يتمتع بها الخاضعون للإستجواب كما تم النص عليها في المادة (55) من النظام الأساسي, وأهمها عدم إجبار الشخص المعني على تجريم نفسه أو الخضوع لإي شكل من أشكال الضغط كالإكراه أو التهديد أو التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية([193]) , ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام الاساسي وأن من حقه الإستعانة بمترجم إذا كان استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها([194]) . وبالإضافة الى ذلك يتم إعلام المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم مع منحهم المساعدة القضائية وضمان حقهم في الإلتزام بالصمت وأن يجري استجوابهم بحضور محامٍ([195]).

ج)يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

[191] انظر القهوجي,علي عبدالقادر.المرجع السابق.ص340 وانظر المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص213

[192] المادة(3/54)من النظام الاساسي . انظر بسيوني,محمودشريف.المرجع السابق.ص75

[193] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص598

[194] القهوجي,علي.المرجع السابق.ص340

[195] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص213

المطلب الثاني:-الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارات حسب المواد 7,72/2,61/15,18,19,54 الورادة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونستخلص من هذه المواد انها تسمح للمدعي العام بمباشرة تحقيقات معينة([196]).

يتبين أن الإجراءات التي يتخذها المدعي العام تتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية أي موافقة هذه الدائرة هو الذي يفتتح التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء او الإتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية , وايضا المدعي العام لا يتولى هذه الإجراءات وحده إنما تكون موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية إذ تختص الدائرة التمهيدية بأهم اجراءات التحقيق التي تتعلق بالحريات الفردية مثل :أمر إحضار أو قبض أو الحبس الإحتياطي([197]).

عند ظهور فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات يجوز للمدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بها لإتخاذ إجراءات خاصة للحصول على هذه الأدلة المتاحة وأن هذه الفرصة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة ,ويرجع تحديد مفهوم فرصة فريدة التي تتعلق بالحقيقات الى المفهوم العام للتصرفات غيرالمتكررة والفاصلة([198]), وهذا ما تم النص عليه في المادة(56).

يجوز للدائرة التمهيدية وعند تحريك المدعي العام للدعوى أن تصدر امراً بالقبض على شخص إذا وجدت أن هناك أسباب معقولة على إرتكابه لجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة , وأن القبض يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أمام المحكمة أو لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب

---

[196] القهوجي,علي.المرجع السابق.ص341

[197] القهوجي,علي.المرجع السابق.ص341

[198] انظر بسيوني,محمودشريف.المرجع السابق.ص76 و المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص213

جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها([199]), وعلى الدولة الطرف التي يوجد لديها المتهم أن تتخذ خطوات عاجلة للقبض على الشخص واستجوابه طبقا لقوانينها ولما هو وارد في الباب التاسع من النظام الأساسي الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ([200]).

وعلى الدائرة التمهيدية التي تعقد جلسة خلال فترة معقولة من حضور الشخص أمام المحكمة وذلك لإعتماد التهم في حضور الشخص المتهم ومحاميه وبحضور المدعي العام([201]) وعند الإقتضاء يمكن إعتماد التهم في غياب المتهم ([202]).

ويتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وتقرر إحالتها الى الدائرة الابتدائية ونجد أن هناك توزيع في الإختصاص فيما بين المدعي العام والدائرة التمهيدية والسبب في ذلك هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الإنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف([203]).

المبحث الثاني:-القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة

بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق وإعتماد التهم , تأتي بعد ذلك مرحلة المحاكمة والتي تباشرها إحدى الدوائر الابتدائية في المحكمة والتي يجب فيها قبل أي إجراء أن تراعي ضمانات حقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود ([204]).

المطلب الاول :- حقوق المتهم في المحاكمة.

---

[199] المادة (1/58)من النظام الاساسي و انظر بسيوني,محمود شريف.ص76
[200] المادة(1/59)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[201] المادة(1/61)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[202] المادة(2/61)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[203] القهوجي,علي.المرجع السابق.ص343
[204] المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص217

المطلب الثاني :- ضمانات المجني عليهم والشهود.

المطلب اولا:- حقوق المتهم في المحاكمة

عند النظر بالجريمة المعروضة أمام الدائرة الإبتدائية يجب أن تكفل العدالة والسرعة وأن تتم المحاكمة وفق نظام المحكمة وأن تراعي ضمانات العدالة , وتتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي الحقوق بما يلي :-

1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) إذ لا يجوز مساءلة الشخص المتهم جنائيا بموجب نظام المحكمة إذ لم يشكل الفعل المرتكب وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا فرض عقوبة إلا المقررة في النظام ([205]).

2- قرينة البراءة "المتهم برئ حتى تثبت ادانته"([206]) اي حتى تثنت الإدانة أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفق القانون الواجب التطبيق.

3- مبدأ علانية المحاكمة, تعقد المحاكمة في جلسات علنية, أي أنه يجوز للدائرة الإبتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة([207]).

---

[205] المادة(22-23)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
انظر العيسى,طلال ياسين والحسيناوي,علي جبار(2009)المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية.دار اليازوري للنشر والتوزيع.ص257
و العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص599

[206] المادة(66)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
قرينة البراءة

1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

4- ضرورة ابلاغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها , وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها([208]).

5- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه , وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية([209]).

6- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له([210]).

7- أن تتم المحاكمة بحضور المتهم وله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو الإستعانة بمساعدة قانونية من اختياره , وأن يتم تبليغه إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية وأن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية إذا اقتضى ذلك لمصلحة العدالة دون أن يدفع أي أتعاب لذلك إذ لم يكن لديه الإمكانيات الكافية([211]) .

8- من حق المتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات, ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي([212]).

9- تحقيقاً للعدالة , يستعين المتهم مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها([213]).

---

[207] المادة(7/64)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[208] المادة(1/67/أ)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[209]المادة(1/67/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[210] المادة(1/67/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
انظر المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص217
[211] المادة(1/67/د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[212] المادة(1/67/ه) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[213] المادة(1/67/و)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

10- من حق المتهم ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت, دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة([214]).

11- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب, دون أن يحلف اليمين, دفاعاً عن نفسه.

12- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

13- يجب على المدعي العام , أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن, الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر([215]).

المطلب الثاني :- ضمانات المجني عليهم والشهود

وبالإضافة الى الضمانات السابقة بحق المتهم , فهنا يتبقى واجب أخر يقع على عاتق المحكمة وهو حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في هذه الإجراءات والتي تم النص عليها في المادة (68) تتمثل في إتخاذ التدابير المناسبة للحفظ على سلامة وأمان الشهود من الناحية البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم , وكما أوردت هذه المادة استثناءاً على مبدأ علنية الجلسات الذي تم النص عليه في المادة(67) سابقة الذكر, ويتمثل هذا الإستثناء في حماية المجني عليهم ويكون ذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى وتنفيذ هذه التدابير يكون بشكل خاص في حالة العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً (مجني عليه)أو شاهداً ما لم تأمر المحكمة غير ذلك كما يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في

---

[214] المادة(1/67/ز)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[215] العيسى,طلال و الحسيناوي,علي.المرجع السابق.ص257 وما بعدها

المحاكمة , أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم , وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة , وللدولة أن تتقدم بطلب لإتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة([216]).

بعد أن يتم التأكد من صحة الإجراءات السابقة بشأن توفير الضمانات للمتهم والمجني عليهم والشهود تنعقد المحكمة بمقرها لاهاي ما لم تقرر هيئة الرئاسة غير ذلك([217]) , في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الإبتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن أعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) , ويجب أن تتأكد الدائرة الإبتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم , وعليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب وفقا للمادة(65) أو للدفع بأنه غير مذنب([218]).

تجري المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحضور المتهم([219]) وتقوم الدائرة الإبتدائية في المحكمة بالإضطلاع على اجراءات المحاكمة بصفتها دائرة درجة أولى في نظام المحكمة وهي تقوم بممارسة السلطات المخولة لها والمحددة في المادة (64)([220])

---

[216] المادة(68) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
انظر المخزومي,عمر.المرجع السابق ص219
و بسيوني,محمود.المرجع السابق.78

[217] المادة(62)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
انظر المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص219

[218] المادة(8/64)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[219] المادة(63) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[220] العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص599

وفي المجمل يكفل النظام الأساسي للمتهم الحق في محاكمة عادلة ويحيط هذا الحق بجميع ضمانات العدالة الجنائية المعتادة([221]).

يتعين أن يحضر جميع قضاة الدائرة الإبتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم , ولهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة ,قاضياً مناوباً أو أكثر , حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات , وهذا القرار لا يتجاوز الوقائع المبينة في التهم أو أي من التعديلات . وهذا القرار يستند فقط على الأدلة التي تم تقديمها للمحكمة وجرت مناقشتها أمامها, يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع, فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية([222]).

يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناًء على الأدلة والنتائج ,وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً , وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الإبتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية , ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية([223]).

المبحث الثالث:- الأحكام التي تصدرها المحكمة

في هذا المطلب سوف نتناول العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية وايضا الطعون في الأحكام الصادرة عن المحكمة.

---

[221] المرجع السابق.ص600

[222] المادة(4/3/2/1/74)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[223] المادة(5/74)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:- العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

بعد أن تتم إدانة المتهم تنظر الدائرة التمهيدية في ايقاع الحكم المناسب مع علمها بالأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم([224]), وتكون الدائرة مراعية بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وهذا يكون وفق قواعد الإجراء والإثبات([225])وتتمثل العقوبات التي تفرضها المحكمة على الشخص المدان في الجرائم الداخلة في اختصاصها :-

المادة (77)

((1- رهناً بأحكام المادة 110 , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :-

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن , للمحكمة أن تأمر بما يلي :-

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[224] المادة(1/76)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
انظر بسيوني , محمود شريف . المرجع السابق.ص80
وانظر العنبكي , نزار . المرجع السابق.ص600

[225] المادة(1/78)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية))([226]).

وعند تطبيق عقوبة السجن على المتهم , على المحكمة أن تقوم بخصم أي مدة قضاها المتهم في الإحتجاز من مدة العقوبة التي قد فرضتها المحكمة عليه([227]).

وعندما يدان شخص في أكثر من جريمة واحدة , تصدر المحكمة حكماً عن كل جريمة وحكم مشترك يحدد به مدة السجن الإجمالية ولا يجوز أن تتجاوز 30 عاماً أو عقوبة السجن المؤبد([228]).

وتستطيع المحكمة أن تحدد مدى الأضرار أو الخسائر التي قد لحقت بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ويكون ذلك بناًء على طلب المجني عليه أو بمبادرة من المحكمة في الظروف الإستثنائية وتحكم لهم بضرورة جبر الضرر الذي يتخذ أشكالاً مختلفة مثل رد الحقوق ورد الإعتبار ([229]) , وتأمر المحكمة بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني([230]).

على المحكمة ان تأخذ في الإعتبار حسب الإقتضاء ظروف التخفيف وظروف التشديد التي وردت في قواعد الإجراء والإثبات في الفصل السابع القاعدة 145 الفقرة(2).

---

[226] المادة(77) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[227] المادة(2/78)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
انظر بسيوني , محمود شريف . المرجع السابق.ص80
وانظر العنبكي , نزار . المرجع السابق.ص600
[228] المادة(77)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[229] انظر المادة (79)والمادة(75) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[230] المـادة (79) الصندوق الاستئماني

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة, إلى الصندوق الاستئماني.

3-يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

وأخيراً , أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , أن العقوبات التي يفرضها هذا النظام لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية , وبالتالي يجدر للدول الأطراف أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أشخاص مدانين عند مباشرتها الإختصاص الوطني([231]).

المطلب الثاني:- الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة

يكون الطعن بالأحكام بإحدى الطريقتين , الأولى بطريق الإستئناف والثاني بطريق طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة .

أولاً :- الإستئناف

يجوز إستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية بموجب ما ورد في المادة (74) , وذلك عن طريق طلب يقدم الى الدائرة الإستئنافية من قبل المدعي العام أو من قبل المتهم ويجوز رفع هذا الإستئناف إذا توافرت أحد الأسباب التالية :

أ- الخطأ في الإجراءات.

ب- الخطأ في الوقائع .

ت- الخطأ في تنفيذ القانون.

ث- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة ([232]).

ج- أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار([233]) .

---

[231] المادة(80)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
انظر بسيوني ,محمود شريف . المرجع السابق.ص80 وما بعدها
وانظر المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص221

[232] المادة 3/83)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[233] المادة(81/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

([234]) واضافة لذلك يجوز استئناف قرارات أخرى مثل القرار الذي يتعلق بإختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن شخص محل التحقيق أو المقاضاة والقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة ([235]), وايضا أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة , وترى الدائرة الإبتدائية أن اتخاذ الدائرة الإستئنافية قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي الى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات([236]).

ولا يترتب على الإستئناف وقف تنفيذ الحكم مالم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك وفق قواعد الإجراء والإثبات([237])حيث يبقى الشخص المدان تحت الحفظ خلال مرحلة الإستئناف مالم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك([238]).

بعد انعقاد الدائرة الإستئنافية الُمشكلة من خمس قضاة , تنظر في لائحة الإستئناف إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو الحكم , أو أن القرار أو الحكم كان مشوراً بغلط في الوقائع أو القانون أو بالإجراء , فالدائرة تقوم بهذه الحالة إما بإلغاء أو تعديل القرار أو الحكم أو ان تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة .

---

[234] المادة(1/82) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[235] المادة(56)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
انظر العنبكي,نزار.المرجع السابق.ص602 و المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص223
وانظر القهوجي.علي عبدالقادر.المرجع السابق . ص350
[236] المادة(82)من النظام الاساسي للمحكمة
[237] المادة(3/82)من النظام الاساسي للمحكمة
[238] المادة(3/81/أ)من النظام الاساسي للمحكمة

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد الى الدائرة الإبتدائية مسألة تتعلق بالوقائع , لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة , وإذا قُدم الإستئناف من المدعي العام أو من ينوب عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه([239]).

وبعد ذلك يصدر حكم دائرة الإستئناف ويكون بأغلبية آراء القضاة ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية مع بيان الأسباب التي استند اليها في حكمه , وفي حال عدم وجود إجماع بالحكم فإنه يجب أن يتضمن حكم دائرة الإستئناف آراء الأغلبية والأقلية ويجوز لأي قاضي أن يصدر رأي منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية , ويجوز أن تصدر الدائرة الإستئنافية حكمها في غياب الشخص المبرأ والمدان([240]) .

ثانياً:- إعادة النظر بالحكم الصادر عن المحكمة

إن الأحكام التي صدرت عن الدائرة الإستئنافية هي نهائية ولا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام وهنا يبين أنه يحق للشخص المدان ويجوز بعد وفاته , للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب للدائرة الإستئنافية إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استناداً الى الأسباب التالية :-

---

[239] المادة(2/83)من النظام الاساسي للمحكمة
انظر القهوجي,علي.المرجع السابق,ص350
[240] المادة(4,5/83) من النظام الاساسي للمحكمة
القهوجي,علي عبدالقادر,المرجع السابق.ص351

1. أنه تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة , وعدم الإتاحة هذا ليس له علاقة لمقدم الطلب بها وتكون هذه الأدلة على درجة كبيرة من الأهمية , بحيث أنها لو وجدت وقت المحاكمة لكان صدر الحكم بشكل مغاير .
2. إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة قد وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة .
3. إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو اولئك القضاة([241]) بموجب المادة (46)([242]).

---

[241] المادة(1/84)من النظام الاساسي للمحكمة

[242] المادة(46) العزل من المنصب

1- يعزل القاضي أو المدعي العامأو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبة إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة 2 , وذلك في الحالات التالية :

أ أن) يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي , على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

2- تتخذ جمعية الدول الأطراف , بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1 وذلك على النحو التالي :-

أ) في حالة القاضي , يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

ب) في حالة المدعي العام , يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

ج) في حالة نائب المدعي العام , يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءً على توصية من المدعي العام.

3- في حالة المسجل أو نائب المسجل , يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

4- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبة على النحو الذي يتطلبه هذا النظام

الأساسي ,الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

إذا تبين لدائرة الإستئناف أن الطعن المقدم لإعادة النظر في الحكم ليس له أساس فإنها ترفضه , أما إذا وجدته جدير بالإعتبار فلها أن تدعو الدائرة الإبتدائية الأصلية الى الإنعقاد من جديد أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقي على اختصاصها بنظر الموضوع ويكون ذلك للتوصل الى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم([243]).

ثالثاً:- تنفيذ الأحكام

تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال ويتم تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم .

وفي حال عدم تعيين دولة على النحو السابق فإن عقوبة السجن تنفذ في الدولة المضيفة ويكون ذلك ضمن شروط معينة متفق عليها بين المحكمة ودولة المقر , وهنا المحكمة تتحمل كامل التكاليف التي تنشأ عند تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة ([244]).

ويجوز للمحكمة أن تقرر في اي وقت تراه مناسباً بنقل الشخص المحكوم عليه الى سجن تابع لدولة أخرى ([245]), وايضا يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم الى المحكمة في أي وقت طلباً بنقله من دولة التنفيذ .

وفي جميع الأحوال يخضع تنفيذ حكم السجن لإشراف المحكمة , وينبغي أن يكون متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع , ولا يجوز

---

[243] المادة(2/84)من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية
[244] المادة(1,4/103)من النظام الاساسي
[245] المادة(104)من النظام الاساسي للمحكمة

بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ([246]).

وعند إتمام مدة الحكم يجوز للدولة تنفيذ الحكم وفقا لقانونها الوطني وأن تقوم بنقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها الى دولة أخرى توافق على إستقباله مع مراعاة رغبة الشخص المراد نقله الى تلك الدولة مالم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها .

وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف نقل الشخص الى دولة أخرى , وهذا يكون إذ لم تتحمل أية دولة اخرى هذه التكاليف , ويجوز لدولة التنفيذ وفق قانونها الوطني أن تقوم بتسليم الشخص أو تقديمه الى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه([247]).

وهذا التسليم لا يتم إلا بموافقة المحكمة الجنائية الدولية , وذلك بناءً على طلب من دولة التنفيذ وبعد سماع أقوال المحكوم عليه ([248]).

على دولة التنفيذ ألا تطلق سراح الشخص المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة , والمحكمة الجنائية الدولية هي الوحيدة التي تملك الحق في تخفيف أي عقوبة وتبت في الأمر بعد الإستماع الى الشحص , وتقوم المحكمة بإعادة النظر في حكم العقوبة وذلك حتى تقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفه , ويكون ذلك بعد أن ينقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو

---

[246] المادة(1,2/106)من النظام الاساسي للمحكمة
انظر المخزومي,عمر.المرجع السابق.ص226
[247] المادة(1,2,3/107)من ا لنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
[248] المادة(1,2/108)من النظام الاساسي للمحكمة

خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ([249]) وغير ذلك يجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدد المذكورة .

وهناك حالات يجوز فيها للمحكمة إعادة النظر بتخفيف العقوبة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية :-

1) إذا ثبت الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
2) إذا تبين للمحكمة قيام شخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وعلى الأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.
3) أو أية عوامل يثبت حدوث تغير واضح وهام في الظروف , يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات([250]).

[249] المادة(1,2,3/110)من النظام الاساسي للمحكمة
انظر المخزومي,عمر,المرجع السابق,ص227
[250] المادة(110) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وبحمده من انجاز موضوع البحث والذي استعرضنا من خلاله عن مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية والمراحل التي مرت فيها المسؤولية الجنائية الدولية في الحرب العالمية الأولى حنى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي على أساسها تم توضيح النصوص الخاصة بها المسؤولية الجنائية الفردية في هذه الدراسة .

وتطرقنا ايضاً لبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي بشأن النظر في جرائم معينة وهي جرائم الإبادة وضد الإنسانية والحرب والعدوان , والتي تختص بحماية الأمن والسلم بالمجتمع الدولي .

واخيراً , تم بيان القواعد الإجرائية للمحكمة في مراحلها ما قبل المحاكمة وما بعدها من اجراءات الطعن والإستئناف وصولاً الى تنفيذ الحكم . ولا يزال دراسة وبحث موضوع المحكمة الجنائية الدولية من الدراسات الواسعة والشاملة لمواضيع كثيرة تحتاج الى دراسة متأنية ودقيقة , وتعد هذه الدراسة لقواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الموضوعي (القضائي) حصيلة جهد متواضع والتي تعتبر بلا شك من المواضيع الهامة التي باتت الحاجة الى دراستها مهمة وذلك بسبب الوضع الراهن في المجتمع الدولي وكثرة ظهور الجرائم الدولية .

ثانياً : النتائج

1. انشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية شارعة لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة , وقد دخلت حيز النفاذ في يوليو 2002 .
2. يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية وهو ما يدفع الحكومات الى السعي جدياً للتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها .
3. عند مباشرة المحكمة اختصاصها كما ورد في المادة الخامسة من النظام الاساسي , وحسب ما جاء في نص المادة (13) من نظامها الاساسي عندما تحيل دولة طرف حالة الى المحكمة او مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه او الاحالة من قبل مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
4. تعتبر المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي وخطوة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وبالرغم من نجاحها للمحاكم الخاصة أو المؤقتة إلا أنه لا غنى عن وجود محكمة دولية جنائية دائمة .
5. اقتصر اختصاص المحكمة الجنائبة الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية للاشخاص الطبيعين دون الأشخاص الإعتبارين .

6. على الرغم من وجود بعض المآخذ إلا أنه لايمكن التشكيك بمدى الحاجة الى المحكمة الجنائية الدولية وبالأخص حاجة الدول العربية الضعيفة التي انتهكت حقوقها, ونأمل من المحكمة في إطار الحياد والإستقلالية أن تحقق طموحات الشعوب بعدل وإنصاف.

ثالثاً : التوصيات

1. على الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي لا تتوفر لها قوة شرطية خاصة بها , حيث ان المحكمة تعاني بشدة من عدم تعاون الدول بشكل كافي معها مما يضعف سلطاتها وفعاليتها . فعلى الدول الاطراف ان تقوم بزيادة دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة .
2. ضرورة تعديل التشريعات الوطنية وبالأخص في الدول العربية بصورة تتلاءم مع النصوص الدولية , بحيث يتلاشى تخوف الدول من القضاء الجنائي الدولي وإعمال القضاء الوطني لاختصاصهفي الجرائم الواردة في ميثاق روما .
3. دعوة الدول العربية الى المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية , والتأكيد على ان هذه المصادقة لا تشكل انتقاصاً من سيادة الدول بل أن الانضمام هو عمل سيادي لانه يتم باختيار الدول .
4. ان تطوير القوانين وإدماج الجرائم الواردة في ميثاق روما مع أركانها في التشريعات الوطنية , يساعد على سد الفجوة التي تركتها المحكمة بالنسبة للأفعال الواقعة قبل دخول نظامها الاساسي حيز النفاذ لان هذه الجرائم الأشد خطراً.
5. التحري والملاحقة القضائية والممنهجة في جرائم العنف الجنسي وقد اشتمل نظام روما للمحكمة للمرة الاولى على تعريفات للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والحمل الجبري .

قائمة المراجع

اولاً : المراجع القانونية

1. أبو غزلة,خالد حسين (2009)**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية** دار جليس الزمان,عمان.
2. بكة,سوسن (2006) **الجرائم ضد الإنسانية : في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** منشورات الحلبي,بيروت
3. بسيوني,محمود شريف(2004)**المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي** دارالشروق,القاهرة
4. حجازي,عبدالفتاح بيومي(2007)**المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة** دار الكتب القانونية , مصر
5. حسين,خليل(2009)**الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي :المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد** دار المنهل اللبناني بيروت
6. حامد,حامد سيد محمد(2011)**تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية** دار الكتب القانونية , القاهرة
7. القهوجي,علي عبدالقادر(2001)**القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ,المحاكم الدولية الجنائية** منشورات الحلبي بيروت
8. المخزومي,عمر(2009)**القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** دار الثقافة,عمان

9. خلف,محمد محمود(1973)**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي** مكتبة النهضة , القاهرة

10. الدراجي,ابراهيم(2005) **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية** عنها منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

11. السرور,احمد فتحي(2003)**القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني** دار المستقبل العربي,بيروت

12. سعد,علي الطاهر(2000)**القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية** دار الكتاب الجديد المتحدة , بيروت

13. سلامة,أيمن(2006)**المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية** دار العلوم للنشر , القاهرة

14. الشكري,علي يوسف(2005)**القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** إيتراك للنشر والتوزيع , مصر

15. صدقي,عبدالرحيم (1998)**القانون الجنائي عند الفراعنة**.مصر

16. العنبكي,نزار(2010)**القانون الدولي الانساني** دار وائل,عمان

17. العادلي,محمود صالح(1986)الجريمة الدولية ,دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية

18. علوان,محمد و الموسى,محمد(2011)**القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة** دار الثقافة عمان

19. علتم,شريف(2004)**المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية "مشروع قانون نموذجي"**

20. العيسى,طلال و الحسيناوي,علي(2009)**المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة**, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان

21. الفاضل,محمد(1966)**التعاون الدولي في مكافحة الاجرام**.دمشق

22. اللمساوي,أشرف(2006) **المحكمة الجنائية الدولية تشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختصة بها المبادئ الجنائية العامة امام المحكمة الجنائية الدولية** المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة

23. اللجنة الدولي للصليب الاحمر(2004)**المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني** مطبعة الداودي دمشق

24. محمود,ضاري خليل و باسل يوسف(2008)**المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة** دار المعارف الاسكندرية

25. نصر,نصر محمد (2013)**احكام المسؤولية الجنائية** دار الاية للنشر والتوزيع.

26. يوسف,يوسف حسن(2013)**المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي** المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة

ثانياً : المراجع الأجنبية

1. Solero,Oscar(2002)**complementary jurisdiction and international criminal justice**,International Committee of the Red Cross.

2. Bellelli,Roberto(2010) International Criminal Justice : Law and Practice from the Rome Statute to Its Review. Farnham, Surrey, GBR: Ashgate Publishing Group.

ثالثاً : المراجع الالكترونية

1. جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة الكومنولث,اجتماع الكومنولث بشأن المحكمة الجنائية الدولية ,لندن5-7تشرين الاول/اكتوبر2010 ص21ومابعدها .-www.icc cpiint/iccdocs/Publications/ASP-PUB-Cmw-Sem2009-ARA.pdf

2. القرار RC/Res.6 الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 <<Crimeofaggression.info/documants/6/RC-Res6-ARA.pdf

3. www.acicc.org/ar/Press%2063%20new.asp

رابعاً : القوانين

1. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2. النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

3. النظام الاساسي لمحكمة رواندا

4. ميثاق الامم المتحدة

5. قواعد الاجراء والاثبات